وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبة :
عباسة حسنية

تحت إشراف الأستاذ :
بن عيسى قدور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بلبنة محمد	رئيسا
الأستاذ	بن عيسى قدور	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن سالم كمال	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/09/17**

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي العزيزين برا بهما وولاء لهما

إلى أبي تحت الثرى أطلب من الله أن يرحمه ويغفر له

وإلى أخواتي جميع أفراد أسرتي

إلى أستاذي الفاضل المشرف على هذا البحث

إلى كل الذين كانوا عون لي وتشجيعا لإتمام هذا البحث وبالخصوص عمال محافظة الغابات لولاية مستغانم

وإلى كل الأساتذة كلية الحقوق

وأخص بالذكر السيد

" عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية "

كلمة الشكر

بعد أن منّا الله علينا بإتمام هذا البحث بعونه

لا يسعنا إلا أن نحمده ونشكره عز وجل وهو الغني الحميد ،

وما أمده من عون وتوفيق .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذ الفاضل المشرف على هذا البحث

الأستاذ بن عيسى قدور حفظه الله

على ما إستفدنا منه وما قدم لنا من علمه وملاحظاته وحرصه الشديد على حسن الصياغة والإتقان في العمل ، فكان مكملا لنقصن

كما أتقدم لجزيل الشكر للأستاذ أعضاء لجنة المناقشة

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من الذين أمدوا بيد العون سواء بكلام طيب مشجع أو بتقديم المعلومات لإثراءه ومن بينهم إطارات في محافظة الغابات لولاية مستغانم ومهما أوتوا من عبارات الشكر الثناء الله يتولاهم بالمثوبة و الجزاء

وإلى الأسرة الجامعية بجامعة الحقوق لولاية مستغانم من بين أساتذة الكرام وفقهم الله وسدد خطاهم وأخص بالذكر السيد

" عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

ولكل هؤلاء مني جزيل الشكر ووافر الإمتنان وخالص التقدير

مقدمة

تعتبر الأملاك العقارية الغابية من بين الأملاك الوطنية العمومية التي نص المشرع تنظيمها من خلال منظومة قانونية ، سواء في قانون الغابات أو في القوانين الأخرى ذات الصلة، كقانون الأملاك الوطنية وقانون التوجيه العقاري وغيرهما.

صنف الدستور الجزائري الأملاك العقارية إلى ثلاثة أصناف، أملاك خاصة وأملاك وطنية وأملاك وقفية، ووضع بموجب قانون التوجيه العقاري وقانون الأملاك الوطنية الأملاك الغابية في خانة الأملاك الوطنية العمومية.

ويعود تصنيف المشرع الجزائري للأملاك العقارية الغابية ضمن الأملاك الوطنية العمومية باعتبار أن الوجود المادي لهذه الأملاك لا يكفي وحده بل لابد من وجود قانوني لها .

وضع آليات قانونية ومؤسساتية صارمة تتكفل بتوفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الأملاك، سواء تجلى ذلك في بسط حماية قانونية وقائية قبلية أو علاجية بعدية.

إن موضوع الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية يعد من الموضوعات القديمة الجديدة المتجددة، وذلك لارتباطه بموضوع العقار الغابي والذي كان ولا يزال موضوع اهتمام الكثير من التشريعات لأهميته وارتباطه بالفرد والمجتمع ارتباطا وثيقا، وحتى باقتصاد الدول.

ولاشك أن موضوع الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية موضوع بالغ الأهمية لأن قيمة وأهمية هذه الملكية العقارية لا تقاس بكمها ومساحتها، بل تقاس بقدر الحماية المنوطة بها، فرغم أن الأملاك العقارية الغابية في الجزائر تتربع على 5 مليون هكتار ، إلا أن هذا لا يعني شيئا إذا لم تحظ هذه الأملاك بحماية خاصة تتجلى في وضع إطار قانوني واضح وشامل يثمن الثروة الغابية ويدرأ عنها كل أشكال التعدي الواقع عليها.

وتبرز دراسة موضوع الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية من عدة جوانب:

فمن الجانب البيئي فإن حماية الأملاك الغابية يساهم في إيجاد تنوع بيولوجي ثري وغني بمختلف الأشجار والنباتات والحيوانات والطيور وغيرها، وكذلك يساهم في تلطيف الجو وتنظيم الدورة المائية، مع توفير بيئة نظيفة وصحية لكل الكائنات الحية وبالخصوص الإنسان، لأنه وكما يقال الغابة رئة المجتمع.

ومن الجانب الاقتصادي فإن حماية الأملاك الغابية يساهم في تقوية وتوسيع الإنتاج الغابي الذي يؤدي وظيفة طاقوية لا غنى عنها بالنسبة لشريحة هامة من المجتمع، كما يساهم في إنتاج الخشب والفلين والأعشاب الطبية والتوابل وغيرها في خلق ثروة اقتصادية وتجارية هامة، وقد أشارت دراسات حديثة إلى أن 27% كمصادر الطاقة في إفرقيا المستمدة من الحطب .

تساهم حماية الأملاك الغابية في دعم السياحة وذلك عن طريق استمتاع السواح بالمناظر الطبيعية.

ومن الجانب الاجتماعي فإن حماية الأملاك الغابية سيما من الحرائق والآفات والأمراض يجعل طبقة كبيرة من سكان الأرياف المجاورين للغابات خاصة الطبقة الفقيرة منهم يفضلون البقاء فيها على النزوح إلى المدن بإعتبار الأملاك الغابية مورد رزق و إستثمار لما توفره من خشب لتشييد المساكن وتوفير أماكن الراحة و الإستجمام .

ومن بين أهم الأسباب التي أدت بنا إلى إختيار هذا الموضوع قيمة الثروة الغابية . إلا أن المهتمين بهذا المجال عددهم قليل والدراسات الأكاديمية القانونية تكاد تنعدم، وكذلك من الأسباب التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع هو التنبيه إلى الخطر الذي أصبح يهدد الأملاك العقارية الغابية من شتى التصرفات السلبية التي تصدر سواء من الأفراد أو من الإدارة، ومن ثم نشر الوعي القانوني المتمثل في ضرورة المحافظة على هذه الثروة الهامة وعدم المساس بها، وذلك تحت طائلة تسليط عقوبات صارمة على المخالفين.

إن مختلف الآليات القانونية، الوقائية والردعية التي وضعها المشرع الجزائري لأجل حماية الأملاك الغابية، سواء ما تضمنه القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات باعتباره الإطار القانوني الأساسي لبسط الحماية القانونية للأملاك الغابية.

أوما تضمننته بعض القوانين الأخرى التي تناولت أيضا حماية الأملاك الوطنية عموما والأملاك العقارية خصوصا كالقانون 03-10 المتضمن البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذلك القانون 90-30 المتضمن للأملاك الوطنية وغيرها من القوانين .

من الصعوبات التي واجهتني وأنا بصدد إعداد هذا البحث هي قلة المراجع فالمادة العلمية في مجال العقار الغابي نادرة، وهذا مما دفعني للاعتماد على بعض المراجع التقنية الخاصة بالغابات والتي تحصلت عليها من محافظة الغابات لولاية مستغانم.

إن موضوع الأملاك الغابية عموما يثير عدة إشكالات لدى الباحثين والمهتمين، وهذا لأهمية هذه الأملاك ولقيمتها الاقتصادية والاجتماعية، ومنها يطرح أهم وأعقد الإشكاليات التي قد تثار في هذا الشأن، باعتبار أن دراسة الجانب الحمائي هو الذي يعطي وجودا قانونيا للموضوع محل البحث والذي يتماشى مع الوجود المادي له.

الإشكالية :

ماهو واقع المنظومة القانونية الجزائرية لحماية الأملاك العقارية الغابية ومدى فعاليتها ؟

وماهي الآليات القانونية المتاحة من قبل المشرع الجزائري لأجل حماية الأملاك العقارية الغابية وما مدى نجاعة الأليات القانونية الوقائية في وضع إطار حمائي قبلي للأملاك الغابية ؟

- هل أن لجوء المشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني علاجي للأملاك العقارية الغابية لعدم كفاية الآليات القانونية الوقائية عن تحقيق الحماية الكافية ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث قد اعتمدنا على المنهج الأساسي للبحث وهو المنهج التحليلي، بالإضافة إلى المنهج الوصفي.

للإجابة على هذه التساؤلات قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسين ، حيث تناولت في الفصل الأول الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية ، ويتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان الآليات القانونية للملكية العقارية الغابية بموجب قانون 84-12 و المبحث الثاني بعنوان الآليات القانونية الوقائية للملكية العقارية الغابية في ظل القوانين الخاصة ، لكون هذه المجالات واسعة و متعددة لا يمكن حصرها .

أما الفصل الثاني **بعنوان** الحماية العلاجية للملكية العقارية الغابية وتتضمن مبحثين جاء الأول **بعنوان** الآليات القانونية الإصلاحية لحماية الملكية العقارية الغابية والمبحث الثاني

بعنوان الجانب القانوني الردعي لحماية الملكية العقارية الغابية وفي الخاتمة حددنا فيها نتائج البحث راجيين أن تكون في المستوى البحث و الجهد المطلوب.

الفصل الأول
الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية

الفصل الأول : الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية .

إن التعدي على الأملاك العقارية الغابية بشتى صوره أصبح ظاهرة شائعة تعاني منها معظم الدول والمجتمعات، ولعل السبب الرئيس في ذلك هو رغبة الأفراد في الحصول على الثروة والربح على حساب الغابة، سواء كان ذلك بنهب ما تجود به من ثروات أو بممارسة أنشطة ربحية تترك آثارا سلبية عليها وتفقدها قيمتها.

فنجد أن أكثر الدول المتقدمة سيما التي تشتمل مساحات غابية كبيرة، أصبحت تتبع أنظمة قانونية وقائية متعددة من أجل حماية الأملاك العقارية الغابية، والجزائر على غرار باقي دول العالم وحرصا منها بضرورة الحفاظ على هذه الثروة المتجددة،سعت بموجب قانون الغابات 84-12 المتضمن النظام العام للغابات[1] إلى تفعيل آليات الوقاية القبلية لهذه الأملاك، تفاديا لمختلف الأضرار والتهديدات التي تلحقها والتي يصعب في أغلب الأحوال تداركها، فقد وضع المشرع الجزائري سبل الحماية الوقائية من عدة ظواهر خطيرة تهدد الأملاك الغابية ، وعليه سنتناول من خلال هذا الفصل الآليات القانونية للملكية العقارية الغابية بموجب قانون الغابات في (المبحث الأول) ثم الآليات القانونية الوقائية للملكية العقارية الغابية بموجب القوانين الخاصة في (المبحث الثاني).

[1]- القانون 84-12 المؤرخ في23 رمضان 1404 الموافق لـ 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 1991/12/02، جريدة رسمية عدد62، لسنة 1991.

المبحث الأول : الآليات القانونية الوقائية للملكية العقارية الغابية بموجب قانون (84-12)

إن تعدد المخاطر وصور التعدي الذي تلحق للملكية العقارية الغابية جعلت المشرع الجزائري يحاول تداركها والتخفيف من حدتها وذلك بموجب تدابير وقائية متعددة، أوردها في القانون 84-12 المتضمن القانون العام للغابات سيما في الباب الثاني منه، أين وضع آليات وقاية وحماية الثروة الغابية، فتضمن هذا الباب مادتين هما المادة 15[1] و 16[2] واللتين نصتا على ضرورة حماية الملكية العقارية الغابية وضرورة توفير الدولة كل الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لذلك .

وسنحاول من خلال هذا المبحث أن نتناول الحماية الوقائية الملكية الغابية من العوامل الطبيعية في (المطلب الأول) ثم الحماية الوقائية من العوامل البشرية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية من العوامل الطبيعية .

تعد العوامل الطبيعية من بين الأسباب فتكا بالأملاك الغابية وبالأخص الفيضانات والسيول الجارفة والتي تحصد سنويا ملايين الأشجار وتسبب في إنجراف التربة .

وسنتناول في هذا المطلب الحماية الوقاية من الأمراض في (الفرع الأول) ثم بعد ذلك الحماية الوقائية من الانجراف والتصحر في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : االحماية الوقائية لألملاك االغابية من الأمراض .

تعتبر الأمراض من بين المخاطر التي تؤثر على الثروة الغابية لذلك عني المشرع كثيرا بهذه المسألة، فقد تناول الحماية من الأمراض ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني إلى جانب الحماية من الحرائق. إضافة إلى القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، فقد صدر القانون87-17 الخاص بحماية الصحة النباتية والذي يهدف إلى تنفيذ السياسة الوطنية في

1-تنص المادة 15 من القانون 84-12 على:" إن حماية الثروة الغابية شرط لتنميتها، ومن واجب كل شخص المساهمة في الحفاظ عليها".

2-تنص المادة 16 من القانون 84-12 على:" تتخذ الدولة جميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر أو تدهور.

مجال الصحة النباتية[1]، من خلال مراقبة النباتات وحمايتها من الأمراض، سواء تعلق الأمر بالأشجار أو النباتات الغابية أو غيرها.

والتصدي للأمراض الغابية ومكافحتها لا يقتصر على إستعمال الأدوية بل تدخل بشأنه اعتبارات أخرى مهمة منها اختيار الأنواع الغابية والتلقيح المسبق ومواقع الغرس وغيرها، وبالتالي فمقاومة الأمراض تكون بالأعمال الوقائية ثم التدخل المباشر عند الحاجة.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على المقصود بالأمراض الغابية والتعرف على أنواعها سيما في الغابات الجزائرية (أولا) ثم المؤسسات المنوط لبسط هذه الحماية (ثانيا).

أولا: مفهوم الأمراض الغابية:

يقصد بالأمراض الغابية كل الأمراض التي تصيب النباتات والأشجار الغابية وتتسبب فيها فيروسات أو فطريات أو ديدان، فتخرج الأشجار والنبات عن طبيعته الفطرية، فينقص نموه ومردوده وتضطرب حياته الفيزيولوجية).[2]

و يكون سبب هذه الأمراض الغابية حشرات غير نافعة تهاجم الشجر والنبات فتقضم أوراقه وتمتص عصارته وتنقل له أمراض وبكتيرية وفيروسات تقضي عليه شيئا فشيئا[3].

فمن بين الحشرات التي تفتك بالأشجار والنباتات الغابية والمنتشرة في غابات شمال إفريقيا وفي الجزائر والمغرب على الأخص هي حشرة(Lymantria dispar)والتي تتغذى على أوراق البلوط الفليني وتحدث به أضرار كبيرة وتؤثر على انتاجه، وكذلك حشرة (Phoracantha semipunctata)والتي تهدد أكثر من 700 ألف هكتار من غابات الجزائر والتي تفتك بأشجار الكاليتوس [4]

1- القانون 87-17 المؤرخ في01/08/ 1987 المتضمن حماية الصحة النباتية، جريدة رسمية عدد 32، لسنة 1987.

2-محمد جمال الدين حسونة، أمراض النبات البيئية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999 ، ص 1.

3- ابراهيم سليمان عيسى وهلال احمد هلال، آفات محاصيل الخضر والأشجار الخشبية ومكافحتها في العالم العربي، الجزء الثالث، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000 ،ص 1.

4-الهادي الحضري، مقال بعنوان: "الغابات والمراعي بدول شمال إفريقيا، سلسة التكامل بين المراعي والغابات بتول شمال إفريقيا، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1992، ص 19.

كذلك من بين الحشرات حشرة(Rolling insect)وهي حشرة تفرز مواد حريرية وتلتف على أوراق الأشجار ثم تسكن بداخلها، مسببة لها أمراض ومضار كبيرة [1].

هناك حشرة(Thaumatopea pityocampa)وهي تصيب غابات الصنوبر الحلبي وكذلك شجرة الأرز، وتتلف أوراق النبات، ولا تموت إلا باستعمال مبيدات قوية. وهذه بعض الحشرات فقط لأنه لا يمكن حصرها أو عدها جميعا، وإنما ذكرنا تلك المتواجدة في غابات شمال إفريقيا والجزائر خاصة، وأكثرها إضرار بالأملاك الغابية.

أمابالنسبة للأمراض التي تصيب الأشجار والنبات وحتى التربة، كثيرة جدا وترجع أسبابها إلى الحرارة المنخفضة أو المرتفعة والرطوبة والإشعاعات والرياح وغيرها[2].

فبالنسبة لمختلف هذه الأمراض سواء التي تسببها الحشرات والديدان أو تلك الناتجة عن العوامل الطبيعية فلا شك أنها تؤثر تأثيرا سلبيا وتفتك بالثروة الغابية، باعتبار أنها تستهدف مباشرة الأشجار والنباتات والتربة وهي أهم العناصر الأساسية المكونة للملكية العقارية الغابية.

ثانيا/ المؤسسات الفاعلة في حماية أمراض الغابات:

تستدعي الأمراض التي تصيب الغابات تدخل مؤسسات فاعلة أخرى إلى جانب إدارة الغابات والجماعات المحلية لأجل مكافحتها، باعتبار أن هذه الأمراض تحتاج إلى أبحاث ودراسات ، على عكس بقية الأخطار الأخرى التي تكفي فيها تسخير الإمكانات المادية والبشرية لأجل مكافحتها فمن بين أهم الأدوار الأساسية التي تهدف إلى الوقاية من أمراض الغابات هي دور مؤسسات التعليم والتكوين الغابي وكذالك دور البحث العلمي الغابى، والتي ستتناولها من خلال العناصر التالية:

1/ في مجال التعليم والتكوين والبحث الغابي: إن نقص الإطارات المتخصصة في المجال الغابي شكل عائقا كبيرا وهاجسا ضخما للدولة يحول دون تطور النظام الغابي، ومن ثم سعت

1- ابراهيم سليمان عيسى وهلال أحمد هلال، المرجع السابق، ص 2.

2- تؤدي الحرارة المنخفضة إلى تجمد الماء في الفجوات العصارية حتى يجف البروتوبلازم فتمزق الخلايا ويموت النبات. وتؤدي الحرارة المرتفعة إلى ارتفاع معدلات الأنشطة الحيوية فتختل الانشطة الإنزيمية فتضطرب عمليات الأيض والتركيب الضوئي فيموت النبات، وتؤدي الرطوبة إلى تزايد معدلات النتح فيقل محتوى المائي فيذبل النبات ويموت.

الدولة الجزائرية جاهدة لأجل توفير التكوين والتعليم في هذا المجال لكل من يرغب في ذلك، وفعلا كان عن طريق توجهين أساسيين هما: توفير التعليم في المجال الغابي.

أ- التعليم الغابي:

لم تكن توجد في السابق مدارس متخصصة في التكوين الغابي، فكانت الدولة الجزائرية في البداية تلجأ إلى إرسال بعثات لأجل التكوين بالخارج، إلى غاية سنة 1968 أين تم إنشاء أول معهد فلاحي بالحراش[1] , المعهد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم[2]، والذي له عدة فروع في كل من جامعات تلمسان ووهران وسطيف وعنابة وتيزي وزو.

ب- **التكوين الغابي:** إلى جانب المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتخصصة في التكوين في المجال الغابي، أنشأت الدولة عدة مراكز ومعاهد خاصة بالتكوين المهني في المجال الغابي لأجل تكوين الإطارات وعمال الغابات .

- المعد التكنولوجي للغابات :

وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة الفلاحة، تقع بمدينة باتنة وهي مركز وحيد على مستوى الوطن، ومن أهدافه تكوين تقنيين في الفروع التالية: تهيئة الغابات، حماية الأراضي واستصلاحها.

- **مراكز تكوين الأعوان:** استحدثت 4 مراكز لتكوين الأعوان التقنيين سنة 1983 بالولايات التالية: سيدي بلعباس، المدية، جيجل، مسيلة، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات، وتهدف إلى تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات.

ج- البحث الغابي: إن البحث العلمي الأكاديمي في المجال الغابي له دور هام وفعال في حماية الغابات سيما فيما يتعلق بالأمراض الغابية.

1- انشأ هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي 68-423 المؤرخ في26/06/ 1968، جريدة رسمية عدد40، لسنة 1968

2- إنشاء المعد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم بموجب الأمر 69-82 المؤرخ في15/10/ 1969، جريدة رسمية عدد 89، لمسنة 1969.

فبعد الاستقلال إلى غاية سنة 1970 كان البحث العلمي في هذا المجال منعدما تماما، إلى غاية صدور الأمر 31/70[1] المتعلق بصلاحيات المعهد الوطني للأبحاث الفلاحية INRA والذي من صلاحياته البحث والتجريب الغابي، والذي هو متوفر على مخابر بها إمكانات جد متطورة. وفي سنة 1981 تم تأسيس المعهد الوطني للأبحاث الغابية[2]، والذي تخصص لاحقا في الأبحاث الغابية بعدما كانت تشمل الأبحاث في المجالات الفلاحية ، كما يتولى المعهد كذلك دراسة الطرق الإحيائية لحماية الأترية والنبات.

ومن بين أهداف هذا المعهد إقامة التجارب والأبحاث العلمية لأجل حماية النظم البيئية وكذلك دراسة علم الحشرات والأمراض الغابية ومكافحتها في إطار الصحة النباتية.

الفرع الثاني: الحماية الوقائية للملكية الغابية من الإنجراف والتصحر.

إن من بين الأضرار والآفات التي تصيب الأملاك العقارية الغابية هو تدهور حالته بسبب التعرية وانسحاب وتحرك التربة أي ما يسمى بظاهرة الانجراف، وكذاك زحف الرمال والكثبان من الأراضي الصحراوية والأراضي الفلاحية والغابية أي ما يسمى بظاهرة التصحر، فكل هذه العوامل تأتي بالأخص على الأرض والأشجار والأغراس الغابية والتي هي أساس ودعائم الأملاك الغابية وأهم مكوناتها على الإطلاق.

فتعرية الغابات يلحقها ضررا كبيرا لما يعرضها من انجراف للتربة وتدهور البيئة الغابية الذي يؤثر سلبا على الحيوان والنبات.

ولعل أهم الأسباب المباشرة في تكريس هذا النوع من الأملاك الغابية هما التعرية والتصحر والانجراف، فالتعرية كسبب أول يجرد الأملاك الغابية من كسائها الأخضر سواء من الأشجار أو الأغراس ما يضر بها كثيرا سيما بالكائنات الحية النباتية والحيوانية ، وكذلك الإنجراف والتصحر الذين يشكلان خطر كبيرا.

1–الأمر 31 / 70 المؤرخ في05/21/ 1970 المتعلق بصلاحيات المعهد الوطني الأبحاث الفلاحية، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 1970.

2– نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001 ، ص 201.

أ- **المقصود بالإنجراف:** هو تعرض سطح التربة لعوامل التعرية بسبب الرياح أو الأمطار ما يزيل كساءها ويجردها من غطائها النباتي تدريجيا.

فتسبب في تحريك التربة وازالة كسائها وتجريدها من الطبقة السطحية المتمثلة في النباتات والشجيرات وغيرها .

وانجراف التربة يؤثر على الأملاك العقارية، فهو يفقد التربة تماسكها الطبيعي ويكشف عن الطبقة الصخرية السفلى، ما يجعلها تتحرك فتؤثر على الأشجار والأغراس، بل فان خطرها يمتد إلى الإنسان بتدحرج الأحجار والصخور إلى المناطق السفلى وهي المدن[1].

فانجراف التربة وتحريك الطبقة السطحية من تراب وغطاء نباتي يؤثر على الأشجار والنباتات التي تتغذى من المواد الحية المعدنية التي تحتويها هذه الطبقة، وبالمقابل يكشف عن الطبقة السفلية والتي تتشكل من الأحجار والصخور.

كذلك يكمن خطر الانجراف فيما تحمله السيول الجارفة من مياه وأوحال وفضلات، تجر أغلبها من الأماكن العليا كالجبال والغابات، وفي الجزائر فإن انجراف التربة يعتبر من أكبر الأخطار التي تهدد الأملاك العقارية الغابية سيما في منحدرات الأطلس التلي والأطلس الصحراوي في حين أن التصحر يصيب الأراضي المنتجة في المناطق الجافة وشبه الجافة.

ب- **المقصود بالتصحر:** هو زحف الكثبان الرملية إلى المناطق المتاخمة للأراضي الصحراوية من مزارع وقرى [2]، والتي قد تكون أملاك عقارية غابية.

وفي الجزائر وباعتبار أن المساحة الرملية تقارب 02 مليون كم^2، فإن تهديدات التصحر قد بلغت حدا ينذر بالخطر، إذ لم تعد المناطق الصحراوية والجافة هي العرضة لظاهرة التصحر، بل امتد ذلك حتى إلى الأراضي شبه الجافة والرطبة[3].

1-علي محي حسن التلال ويونس محمد قاسم الألوسي، الغابات العامة، الجزء الأول، هيئة المعاهد الفنية، بغداد، 1989 ، ص 31

2- حسن محمد الشيمي ، التصحر وصيانة الأراضي ، المكتبة المصرية للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 36

3- موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابة في الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012 ، ص 32.

ومن أخطار ظاهرة التصحر هو تدهور في القدرة البيولوجية للأرض بسبب كثبان الرمل التي تغزوها، مما يؤدي إلى اختفاء معظم الغطاء النباتي الواقي الذي كان يعمل على تثبيت التربة، ناهيك عن تأثر الأشجار والنباتات بسبب ضعف المكونات الفيزيولوجية للرمال مقارنة بالتربة.

أ/ بالنسبة للانجراف: تلعب غابات الحماية دورا هاما في مكافحة ظاهرة انجراف التربة، وذلك بسبب الغطاء النباتي الذي تمتد جذوره في الأرض، فتساهم في تماسك التربة وعدم تحركها ونزوحها.

أشار المشرع إلى ذلك بموجب نص المادة 41 فقرة 3 من القانون الغابات 84-12 حين اعتبر أن من أهداف غابات الحماية هو المحافظة على المنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه .

اهتمت الدولة كثيرا بغابات الحماية من أجل مقاومة الانجراف، ولقد أثبتت أعمال مقاومة الانجراف على مستوى هذه الغابات، كما أشار المشرع الجزائري بموجب نص المادة 53 من قانون الغابات 84-12 إلى أنه كلما استدعت حالة إتلاف النباتات والأراضي أشغال عاجلة للحماية من الانجراف، وذلك تنشأ مساحات منفعة عامة من أجل حماية المناطق المعنية وإحيائها واستصلاحها، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالغابات و الوزراء [1].

وقد تشمل هذه الأعمال الملكيات الخاصة المجاورة [2] والتي يستوجب تحديد المساحة التي تحتاجها الدولة ومدة الأشغال و قيمة التعويض الذي يدفع للمعنيين بهذا الإجراء حسب

1- القانون 84-12 المؤرخ في 26 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في12/02/ 1991 ، جريدة رسمية عدد62، لسنة 1991.

2-المادة 54 من قانون 84-12 ""يقر المرسوم المتضمن انشاء مساحات المنفعة المنصوص عليه في المادة 53 من هذا المرسوم حدود ومساحات الأراضي المعنية وقائمة الأشغال و الوسائل التي يجب استعمالها وكذا القواعد الخاصة.. مرجع سابق -يقصد بالمنشأت الأساسية و الإنجازات العمومية ، كل المرافق العمومية المتمثلة في المباني و الطرقات و السدود و الجسور

نص المادة 54 من قانون 84-12 يقر المرسوم المتضمن إنشاء مساحات المنفعة العامة المنصوص عليه في المادة 53 من قانون الغابات84-12

حدود ومساحات الأراضي المعنية وقائمة الأشغال والوسائل التي يجب إستعمالها وكذا القواعد الخاصة بالتعويض عن المنع من حق التمتع والمتعلقة بالخواص المعنيين بهذا الإجراء.

ب/ بالنسبة للتصحر: لا شك أن غابات الحماية تلعب دورا هاما في الحماية من ظاهرة التصحر أو على الأقل التقليل من أضرارها الفتاكة بالأراضي الزراعية والغابية.

فتساهم غابات الحماية في الحماية من التصحر باعتبارها مصدات هوائية بامتياز، فهي تضعف من شدة وقوة الرياح التي تأتي من الصحاري محملة بالرمال والكثبان، ومن ثم تلعب دور الحاجز والواقي الذي يوقف زحفها. إلا أنا بالرجوع إلى نص المادة 41 فقرة 2 من القانون 84-12 التي حددت أهداف غابات الحماية، نجدها لم تذكر أنه من بين الأهداف هو الحماية من التصحر إذا المشرع لم يجعل غابات الحماية للحماية من التصحر وإنما إعتبر الحماية من التصحر ينتج ضمن الأهداف الخاصة تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي فقط كما نصت المادة 47 من قانون 84-12 تشتمل تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي وحماية الأراضي من الإنجراف والتصحر على جميع الأعمال التي تستلزم تدخلات إضافية ومتكاملة إستجابة لأهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية [1].

إلا أننا بدورنا نرى أن غابات الحماية تساهم كثيرا في الحماية من التصحر بإعتبارها واقيا وحاجزا .

وهذا ما دفع بكثير من الدول على غرار الجزائر من تكثيف هذا النوع من الغابات عن طريق التشجير في المناطق الحدودية والمتاخمة للصحاري.

وتقوم الوزارة المكلفة بالغابات بالتنسيق مع الوزارات والجماعات المحلية الأخرى المعنية الوضع برنامج لمكافحة التصحر، ويحتوي هذا البرنامج على الخصوص على الدارسات

1- المادة 47من قانون 12/84 تشمل تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي وحماية الأراضي من الانجراف والتصحر على جميع الأعمال التي تستلزم تدخلات إضافية ومتكاملة استجابة لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المرجع السابق .

المتعلقة بظواهر التصحر وتحديد المناطق التي يجب حمايتها والطرق والوسائل الواجب استعمالها[1].

ولإبراز مدى اهتمام المشرع بمكافحة ظاهرة التصحر وتخصيص غابات الحماية لذلك، فقد شاركت الجزائر بصفتها رئيس مجموعة الدول الإفريقية الأطراف في اتفاقية [2]الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في العالم والرئيس الحالي للجنة الاستشارية الإقليمية الإفريقية في الدورة التاسعة للجنة المكلفة ببحث تطبيق الاتفاقية الأممية لمكافحة التصحر.

أخيرا يمكن القول بأنه توجد الكثير من الأملاك العقارية الغابية التي تستجيب إلى الأهداف ودواعي الإنشاء التي رسمها المشرع من خلال قانون الغابات 84-12، ولعل أبرزها الأملاك الغابية الاصطناعية التي جسدها المشرع من خلال برنامج السد الأخضر[3]، والذي يعتبر من بين أسمى الأهداف المسطرة له هو الحماية من الانجراف والتصحر.

نلاحظ بخصوص صنف غابات الحماية أن المشرع ورغم إبرازه غايات وأهداف ايجاد غابات الحماية بموجب قانون الغابات 84-12 ، إلا أنه لم يوضح كيفية إنشاء مثل هذا النوع من الغابات وماهي خصائصها ومواقعها ' سيما تلك الغابات التي تتكون بالطريق الإصطناعي أي عن طريق أعمال التشجير.

مساحات المنفعة: وفي الحقيقة أن مساحات المنفعة العمومية ليست صنفا من أصناف الأملاك الغابية التي نص عليها المشرع بموجب نص المادة 41 من القانون 84-12 ، وإنما يمكن اعتبراها وسيلة هامة لخدمة وحماية غابات الحماية.

1- المادة 57 من القانون 84-12، مرجع سابق

2- تمت هذه الإتفاقية بمدريد من 03 إلى 14 ستمبر 2007.

3- يعد السد الأخضر من أكبر المشاريع في عهد الرئيس هواري بومدين كان الهدف منه إقامة شريط نباتي من الأشجار من الشرق إلى الغرب قصد فصل تحويل الصحراء عن الشمال ووقف ظاهرة التصحر، أطلق مشروع السد الأخضر سنة 1971 للحد من تقدم الرمال نحو الشمال الخصب، طوله 1700 كم كان لهذا السد دور في نشوء 400 قرية نموذجية جديدة.

وكما كان الشأن بالنسبة لأصناف الأملاك العقارية الغابية، فالمشرع لم يحدد المقصود بمساحات المنفعة العمومية ولم يعط لها تعريفا، وانما اكتفي فقط بتحديد أهداف، ودواعي إنشاء هذه المساحات[1].

ويمكن لنا من خلال الأهداف الخاصة بمساحات المنفعة المنصوص عليها بموجب نص المادة 53 من قانون الغابات 84-12 بأن نعرفها على أنها تخصيص مساحات أرضية مجاورة للأملاك الغابية من أجل توظيفها للقيام بأشغال وعمليات عاجلة لحماية الأملاك الغابية واستصلاحها.

تعتبر مساحات المنفعة العمومية من بين الآليات الإصلاحية التي تلجا لها الإدارة والمتمثلة في تخصيص مساحات أرضية لأجل مباشرة أشغال تهيئة وإحياء للأشجار والنباتات المهددة بالتلف واستصلاحها وإعادتها إلى حالتها الطبيعية. وبالرجوع إلى المادة 53 من القانون84-12 نجد أن المشرع لم يحدد المقصود بالتلف الذي يلحق الأراضي والنباتات، أي نوعه ودرجته، لكي يكون دافعا لإنشاء مساحات المنفعة، خاصة وأنه لم يأت نص تنظيمي يحدد ذلك.

ومساحات المنفعة العمومية تنشأ بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالغابات والوزراء المعنين بعد استشارة الجماعات المحلية[2].

ويشمل المرسوم المنشئ لمساحات المنفعة حدود ومساحات الأراضي المعنية، وكذلك قائمة الإجراءات المزمع اتخاذها والوسائل التي ستستعمل، وكذلك قواعد التعويض عن المنع من استغلال الأراضي التابعة للخواص . فيتضح من خلال نص المادة 54 من القانون 84-12 أن إنشاء مساحات المنفعة العمومية هو نوع من أنواع الاستيلاء[3]، المؤقت على العقارات المملوكة للخواص والمجاورة للأملاك الغابية، وذلك من أجل حيازتها مؤقتا لخدمة الأملاك

1- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص98.

2- المادة 53 من القانون 84-12 ، مرجع سابق

3- يعتبر الاستيلاء إجراء إداري تلجأ إليه الإدارة للحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرفق العام، ويكون عن طريق التراضي أو حتى عن طريق القوة العمومية .

الغابية، بشرط أن يعوض الملاك تعويضا عادلا عن حرمانهم من استغلال واستعمال ممتلكاتهم.

وفي حالة ما إذا أنقصت أشغال التهيئة والإصلاح المقامة فوق مساحات المنفعة العمومية من قيمة العقارات التابعة للملاك الخواص، جاز لهم المطالبة كذلك بتعويض تدفعه الإدارة بسبب نقص القيمة، وطبقا لنص المادة 55 من قانون الغابات 84-12 فإنه لا يجوز للملاك المجاورين بأي حال من الأحوال الإعتراض عن تنفيذ الأشغال التي تقوم بها إدارة الغابات أو عرقلتها، في الوقت الذي يحتفظ هؤلاء الملاك بملكيتهم.

نستنتج أن مساحات المنفعة العمومية تعتبر آلية إصلاحية جد هامة، تهدف إلى توفير مساحات إضافية ومجاورة للأملاك العقارية الغابية لأجل القيام بأعمال الإصلاح والعلاج في حالة تدهور الأراضي والأشجار والنباتات الغابية.

المطلب الثاني: االحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية من االعوامل البشرية.

تعتبر الأملاك العقارية الغابية من بين أكثر أنواع الاملاك والثروات الطبيعية التي تكون عرضة للتعدي والإتلاف والنهب , وذلك راجع بالأساس إلى الأهمية الإقتصادية والإجتماعية لهذا النوع من الأملاك إذ يعتبرها الكثير من الأشخاص مصدرا لتحقيق الدخل والربح .

نجد أن المشرع الجزائري كرس سبل الحماية الوقائية من عدة ظواهر خطيرة تهددهذه الأملاك وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب الذي قسمنه إلى **03** فروع بحيث سنتناول الحماية الوقائية الأملاك الغابية من التعرية في **(الفرع الأول)** والحماية من الحرائق في **(الفرع الثاني)** و أخيرا حماية الأراضي من الرعي الغير قانوني في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : االحماية الوقائية للأملاك الغابية من التعرية.

إن ظاهرة تعرية الغابات تعتبر من أقدم الظواهر التي عانت منها الملكية العقارية الغابية منذ أزمنة طويلة، وهي ظاهرة ذات أبعاد جد سلبية وآثار وخيمة، فهي تؤدي بالضرورة إلى تدمير الأوساط الطبيعية والبيئية وذلك بسبب قطع أشجار الغابات وإتلافها بغية الحصول على الحطب ومشتقاته.

وقد تناول المشرع الجزائري تعرية الغابات ضمن القانون 84-12 وذلك بموجب نص المادتين 17 و18 منه، فتم التنصيص على تعريف ظاهرة تعرية الغابات، والرخص الممنوحة لأجل القيام بها كحالات استثنائية.

أ- مفهوم تعرية الغابات: إن المفهوم البسيط والمباشر لمصطلح التعرية هو قطع الأشجار، في حين أن مصطلح تعرية الغابات هو أشمل وأوسع من قطع الأشجار[1] فقط، إذ من الممكن أن يمتد إلى مكونات غابية أخرى كالنباتات والأعشاب.

إذن فالمقصود بتعرية الغابات هو أي عملية تكون نتيجتها تقليص وإنقاص مساحة الملكية العقارية الغابية.

وتعتبر تعرية الغابات من أنواع التعدي التي تشمل أي فعل سواء تعلق بقطع الأشجار أو إتلاف الثروة الغابية والاستحواذ عليها بغض النظر عن المرتكب[2].

إذ يعتبر كل عمل يؤدي إلى الإضرار بالثروة الغابية عن طريق تقليص الغطاء النباتي بمختلف أنواعه من نباتات وأشجار وكساء غابي والتسبب في تدهوره بمثابة أعمال تعرية، ولا يهم مرتكب الفعل سواء كان شخصا طبيعيا أو هيئة عمومية أو خاصة.

فيتضح من خلال نص المادة أعلاه أن كل فعل يؤدي إلى انتقاص الثروة الغابية يعتبر تعرية وبالتالي فهو فعل محظور قانونا، كما حث المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة على أن المساهمة في الحفاظ على الملكية العقارية الغابية، واعتبره واجب على كل شخص يجب المساهمة فيه وتفعيله.

ب-رخص التعرية : فيتضح أن المشرع اشترط للقيام بأعمال تعرية الأملاك العقارية الغابية ضرورة الحصول على رخصة إدارية مسبقة مسلمة من الهيئات المختصة.

1- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 62 .

2-حمدي باشا عمر وليلى زروقي ، المنازعات العقارية ،دار الهومة ، الطبعة 2 ، 2006 ، ص 178.

ونظرا لخطورة أعمال التعرية على الثروة الغابية فقد استلزم القانون أن تسلم الرخصة من قبل وزير القطاع بعد استشارة الهيئات المحلية التي تكون الأملاك العقارية الغابية تابعة لإقليمها.

والرخص التي تمنحها الإدارة المكلفة للقيام بعملية التعرية، قد تكون موجهة للخواص أو للإدارة في حد ذاتها بحسب الحالة والطلب، وعليه ستتناول الترخيص بالتعرية للخواص **(أولا)** ثم الترخيص بالتعرية للإدارة **(ثانيا)**.

أولا/ الترخيص بالتعرية للخواص:

سبق وأن بينا أن تملك العقارات الغابية لا يكون إلا للدولة لاحتكارها التام لها، وبذلك فلا يمكن بأي حال من الأحوال منح رخص للتعرية للخواص على هذا النوع من العقارات.

وعليه فالمقصود برخص التعرية للخواص هي تلك الممنوحة من قبل الإدارة للخواص، لكن بشرط أن تشمل أعمال التعرية الأراضي ذات الطابع الغابي والتي يمكن أن تكون ملكية خاصة[1]، دون أن تتعداها لتشمل الأملاك العقارية الغابية التابعة للدولة.

وعليه فالخواص ولأجل القيام بأعمال تعرية الأملاك العقارية ذات الطابع الغابي ملزمون باستصدار رخصة من الإدارة لمباشرة عمليات التعرية، فلا يمكن أن تتم هذه العمليات دون علم من الإدارة وبترخيص منها.

ثانيا/ الترخيص بالتعرية للإدارة:

فالإدارة وهي بصدد القيام ببعض الأعمال ذات المنفعة العامة كبناء المنشئات مثلا تضطر إلى اللجوء إلى عمليات التعرية سواء الجزئية أو الكلية لجزء من الأملاك العقارية الغابية، فهي هنا تحتاج إلى رخصة إدارية مسبقة من أجل تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها، باعتبار أن الملكية العقارية الغابية تصنف ضمن المناطق التي يستوجب على الدولة فرض حماية خاصة لها.

1- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 60.

ويعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(PDAU) من بين أهم الأدوات التي تضبط سياسات التعمير داخل إقليم البلديات وضبط شروط وكيفيات التدخل والتوسع فوق الأراضي المحمية[1]، والتي تعتبر الأملاك العقارية من بين أهم أصناف الأملاك المشمولة بالحماية على الإطلاق.

ويمكن للإدارة أيضا أن تلجأ إلى عمليات التعرية باللجوء إلى وسيلة أخرى وهي الإقتطاع والذي يكون بموجب مرسوم كما نص على ذلك القانون 84-12 [2].

ولابد أن يكون قطع الأشجار بعد استصدار الرخصة وفق طرق حديثة، إما بالطريقة الميكانيكية بمعنى استعمال وحدات قطع ميكانيكية صغيرة يمكنها أن تمر بين الأشجار القائمة في المناطق شبه المنبسطة وقليلة الانحدار، أو بطريق القطع اليدوي باستعمال منشار كهربائي وذلك في الأماكن التي يصعب الوصول إليها.

ونجد أن بعض التشريعات الأخرى فقد عنيت كثيرا بهذه المسالة، إذ وصل الحد بالمشرع الفرنسي أن وضع قانونا خاصا منظما لعمليات تعرية العقارات الغابية، سواء فيما يخص الإجراءات الخاصة بها أو تحديد الرسوم الخاصة بذلك .[3]

تجدر الإشارة إلى أنه ورغم خطورة ظاهرة تعرية الأملاك الغابية، إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح بصورة تفصيلية ودقيقة الإجراءات اللازمة للحصول على رخصة التعرية سواء الممنوحة للخواص أو للإدارة في حد ذاتها، مما يجعل هذه الظاهرة تمارس في أطر غير قانونية وعشوائية تتسبب في أضرار جسيمة بهذه الثروة.

1- المادة 18-3 من القانون 90-29 المؤرخ في12/01/ 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 1990.

2- المادة 07 في فقرتها الأخيرة من القانون 84-12 غير أنه يتم تحديد إخضاع جزء من الثروة الغابية لنظام قانوني غير النظام الغابي بموجب مرسوم ، مرجع سابق

3- نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ،ص 62.

الفرع الثاني: الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق.

إن خطر تعرض الأملاك العقارية الغابية للحرائق يعتبر من أكبر التهديدات التي تطال العقار الغابي على الإطلاق، فكثير من الدول تعاني من هذا الهاجس والخطر الكبير الذي يهدد مساحات شاسعة وكذالك سلامة الأشخاص الذين يقطنون في المناطق القريبة منها.

تعتبر الحرائق أخطر ظاهرة تهدد الملكية العقارية الغابية بعد ظاهرة التصحر[1] ، وذلك بسبب الكم الهائل والمساحات الشاسعة من الغابات التي تفتك بها سنويا، وكذلك باعتبار أن مضارها لا تنحصر على العقار فحسب، بل يمتد خطرها إلى الإنسان والحيوان.

وتتسبب الحرائق في إتلاف مئات الآلاف من الهكتارات الغابية سنويا على مستوى كل أنحاء العالم، لذلك فقد إهتم المشرع الجزائري بهذه الظاهرة واعتبرها من الأخطار المهددة للثروة الغابية وأفرد لها نصوصا قانونية ضمن القانون 84-12 وذلك من أجل الوقاية منها بشتى السبل، وكذلك بموجب المرسوم87-44 [2] المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق وكذلك المرسوم 87-45 [3] الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية.

وسنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على المقصود بحرائق الغابات (أولا)، ثم أسباب حرائق الغابات(ثانيا) ثم نتائج حرائق الغابات وسبل الوقاية منها (ثالثا).

أولا مفهوم حرائق الغابات :

لقد تناول المشرع الجزائري ظاهرة حرائق الأملاك الغابية في الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون 12/84 والذي هو بعنوان الحماية من الحرائق والأمراض، وأفرد له نصوص المواد من 19 إلى 24، وكذلك المرسومين 87-44 و 87-45 ، وبالرجوع إلى نص القانون

1- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص09.

2- المرسوم 87-44 المؤرخ في02/10/ 1987 المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق، جريدة رسمية عدد 7، السنة 1987.

3- المرسوم 87-45 المؤرخ في02/10/ 1987 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية، جريدة رسمية عدد 7، السنة 1987.

84-12 وكذلك المرسومين المشار إليهما اعلاه نجد أن المشرع لم يعط تعريفا لحرائق الغابات، وانما تطرق مباشرة إلى سبل وقاية الأملاك الغابية والمناطق المجاورة لها من الحرائق .

ولقد عرف بعض الفقهاء حرائق الغابات بأنها:" **النار التي تنتشر بحرية وتحرق الأعشاب والأدغال والشجيرات وأكداس الطحالب اليابسة**" [1].

إذ تبدأ الحرائق بمرحلة الاشتعال، فعند توفر مادة قابلة للاشتعال وهي في الغالب العشب والخشب المتواجد في الغابة، بالإضافة إلى مادة مساعدة على الاشتعال وهي تواجد الرياح والأكسجين، ثم بتوفر مصدر ناري كالاحتكاك أو الحرارة الشديدة يتم الاشتعال.ثم بعد ذلك تأتي مرحلة الانتشار، إذ تعتبر المواد المشتعلة مصادر للاحتراق بالنسبة للمواد الأخرى غير المشتعلة، فبمجرد الاحتكاك والاتصال بين المواد المكونة للغابة من النباتات والأشجار تنتشر ألسنة اللهب.

ثانيا/ أسباب حرائق الغابات:

تحدث حرائق الغابات غالبا بسبب العنصر البشري نتيجة الإهمال وعدم الوعي والاحتياط، ويكون العامل في ذلك هو التدخين عند الاصطياف والتنزه غير الموجه وإحراق الفضلات والتدريب العسكري وغيرها، ويكون حرق الغابات عمدا كأن يتم حرق الغابة بحثا عن الأرضي الزراعية أو التخصيص جزء منها لرعي الماشية أو بغية الحصول على الفحم، وقد يكون حرق الأملاك العقارية الغابية من غير عمد بسبب الرعونة ، و كثرة زوار الغابات من المتنزهين.

ثالثا/ نتائج حرائق الغابات:

تؤثر الحرائق التي تأتي على الغابات على الكثير من العناصر الحية وغير الحية المكونة للأملاك العقارية الغابية، والتي سنوجزها في العناصر التالية:

1- على عبد الله الشهري، حرائق الغابات: الأسباب وطرق المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص59-60.

1/ تأثير الحريق على الغطاء النباتي: إن أكبر دمار تلحقه الحرائق بالملكية العقارية الغابية هو إتلاف الغطاء النباتي من أشجار ونباتات وتدهور لنوعية التربة مما يجعلها شبيهة بالأراضي الصحراوية غير صالحة لأي شيء، ناهيك عن تشويه للمنظر الجمالي.[1]

لذلك وكنتيجة مباشرة فإن زوال الغطاء النباتي يجعل التربة تفقد خاصية مهمة من خصائصها وهي حفظ الماء والرشح، كما يؤثر زوال الغطاء النباتي على درجة حرارة التربة ما تؤثر على الخواص الفيزيائية والكيميائية لها، فبارتفاع حرارة الأرض تختل معها الأنشطة الإنزيمية والتي تضطرب معها العمليات الحيوية كالتركيب الضوئي والتنفس وغيرهما.

2/تأثير الحرائق على البذور والبذرات والأشجار: تتلف ألسنة اللهب بالبذرات الصغيرة والأشجار، كما تؤثر على البذور وتؤثر على التجديد الطبيعي والاصطناعي لضعف مقومتها للحريق، وتختلف مقاومة الأشجار للنيران بحسب سمكها وقشرتها ونوعها ، فالحرائق تؤثر كذلك على البذور الغابية وعلى أزهار الأشجار سيما أثناء فترة الربيع، ، وهذا لا شك يؤثر كثيرا في الإنتاج الغابي مستقبلا بما أنه يساهم في تعطيل عملية الإثمار.

3/ تأثير الحرائق على البيئة: إن الدخان المتصاعد جراء حرائق الغابات لا شك يشكل مصدر للتلوث الهوائي، وبالتالي فهو يؤثر على خصائص ومكونات وطبيعة الهواء ما يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والحيوان والنبات بشكل عام .

4/ تأثير الحرائق على الحيوانات البرية: لا شك أن الحرائق التي تصيب الأملاك العقارية الغابية تؤثر بشكل سلبي ومباشر على الحيوانات والطيور، فهي تدمر مأواها وغذائها، وإن لم تتسبب الحرائق في نفوق هذه الحيوانات والطيور البرية، وكل هذا يؤدي إلى انتقاص التنوع البيولوجي[2]

1- نصر الدين هنوني ، المرجع السابق، ص 193.

2- المادة 04 من القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003.

5/ تأثير الحرائق على الإنسان: تؤثر الحرائق على الإنسان وصحته بصور متعددة، فقد تسبب له حروقا وإصابات وكذلك تؤثر على الهواء الذي يتنفسه بتلويثه، ناهيك عن الأضرار التي قد تلحق ممتلكاته المتمثلة في المساكن والأراضي المجاورة والمدن السياحية وغيرها [1].

سبل الوقاية من حرائق الغابات : كما سبق وأن بينا، فإن المشرع الجزائري وضع إطارا قانونيا واضح المعالم لوقاية الغابات من الحرائق، وذلك من خلال القانون 84-12 أين حدد الإطار العام لذلك، ثم بعد ذلك جاء كل من المرسوم 87-44 [2]والمرسوم 87-45 لتفصيل سبل هذه الوقاية. فلقد أكد المشرع الجزائري في المواد من 19 إلى 24 من قانون الغابات على ضرورة الوقاية من حرائق الغابات ، فجعل مهمة تستوجب مشاركة مختلف مؤسسات الدولة[3].

وتعتبر مؤسسة الحماية المدنية بما لها من إمكانيات ووسائل وخبرات كبيرة في هذا المجال هي المعني الأول بمكافحة حرائق الغابات، فنجد أن المشرع جعل لها هذه المهمة من بين كثير من المهام المنوطة بها، باعتبارها مؤسسة ذات طابع إنساني وتضامني[4].

والحقيقة أن وقاية الأملاك العقارية الغابية من الحرائق ليست مقصورة على هياكل الدولة فقط بما فيها الحماية المدنية وإدارة الغابات والجماعات المحلية، بل هي مهمة الجميع يشترك فيها المواطن البسيط وجمعيات المجتمع المدني والكشافة وغيرها.

كما أن المشرع ألزم المواطنين بضرورة تقديم المساعدة للسلطات المخولة لمكافحة حرائق الغابات إن طلب منهم ذلك، مع تكفل الدولة بجبر الأضرار التي تلحق بهؤلاء الأشخاص.

1- علي عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص 83.

2- المرسوم 87-44 المؤرخ في11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق لـ 1987/02/10 المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق، جريدة رسمية عدد 17، لسنة 1987.

3- المرسوم 87-45 المؤرخ في11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق لـ 1987/02/10 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 1987.

4- المادة 01 من الأمر 64-129 المؤرخ في15/04/ 1964 المتضمن التنظيم الإداري للحماية المدنية، جريدة رسمية عدد 39، لسنة 1964.

ولقد منح المشرع الجزائري للأشخاص المتطوعين والمسخرين لحماية الغابات جميع الامتيازات شأنهم شأن العون العمومي فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم[1].

حظر المشرع كل أنواع التمريد لمختلف المواد الغابية القابلة للحرق كالنباتات والحطب اليابس والقصب وغيرها، خارج المساكن وفي غير الأماكن المخصصة لذلك، باعتبار أن مثل هذه الأعمال من شأنها نقل اللهب إلى الأملاك الغابية مسببة بذلك حرقها[2].

وللوقاية من حرائق الغابات فقد أكد المشرع بموجب المرسوم 87-44 على ضرورة احترام المسافة الدنيا التي لا يمكن فيها إشعال النيران وهي 01 كم بعيدا عن الأملاك الغابية، ثم ذهب إلى أبعد من ذلك حين منع إشعال النيران على بعد أكثر من 01 كم ثم نقل النيران إلى الأملاك الغابية[3]، وكذلك منع أيضا إشعال النيران حتى داخل المساكن بالنسبة للأشخاص الذين يقطنون داخل الغابات في الفترة الممتدة بين 01 جوان و 31 اكتوبر من كل سنة[4].

أما عمليات الحرق التي تكون ضرورية فقد أخضعها المشرع لرخصة مسبقة تسلمها المصالح التقنية المحلية لإدارة الغابات، والتي تشرف مباشرة على هذه العملية باتخاذ تدابير وقائية صارمة[5].

كما أمر المشرع باتخاذ جميع التدابير الوقائية المقررة لحماية الأملاك العقارية الغابية من الحرائق كضرورة توفر المركبات والأجهزة الميكانيكية المتنقلة داخل الغابات على أجهزة أمنية تفاديا للحرائق [6]، إضافة إلى تلك المنصوص عليها بموجب قانون المرور كضرورة حمل مطفئيات النيران والعلب الصيدلانية وغيرها.

1- المادة 31 من المرسوم 87-45 ، مرجع سابق.

- المشرع استعمل مصطلح التمريد وهو مصطلح نادر الاستعمال والذي يقصد به الحرق،

2- المادة 31 من القانون 84-12 ، مرجع سابق الذكر.

3- المادة 02 والمادة 09 من المرسوم 87-44 ، مرجع سابق الذكر

4- المادة 03 من نفس المرسوم.

5- اشترط المرسوم 87-44 حضور عون من إدارة الغابات العمليات الحرق، مع ضرورة إحاطة الرقعة محل الحرق بشريط وقائي عرضه 10 أمتار على الأقل خال من أي مادة قابلة للاحتراق، راجع المادة 10 من نفس المرسوم.

6- المادة 22 من القانون 84-12، والمادة 07 من المرسوم 87-44 ، مرجع سابق الذكر.

كما شدد المشرع على ضرورة اتخاذ هياكل الدولة [1] كل الاحتياطات اللازمة بمناسبة القيام بأعمالها داخل العقارات الغابية، مثل أشغال توصيل الكهرباء والغاز والسكك الحديدية والاتصال والمحروقات وغيرها، وذلك لخطورة هذه الأشغال والمواد المستعملة فيها، وكذلك لخطورة المواد محل التوصيل كالغاز والكهرباء والمحروقات.

كما منع المشرع كذلك كل عمليات تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية أو وضع أي شيء آخر قد يتسبب في الحرائق، باستثناء العمليات الخاضعة لتراخيص مسبقة.

وقد جعل المشرع الجزائري الترخيص في رمي الأوساخ والردوم منوط برئيس المجلس الشعبي البلدي مع استشارة إدارة الغابات المحلية.

في حين أننا نرى أن هذا الترخيص [2] ليس له ما يبرره وهو أمر غير مستساغ لأنه لا يمكن تحويل هذا الفضاء الطبيعي التقي إلى مفرغة عمومية، إذ أن مسألة إنشاء مزابل ومفرغات عمومية داخل الأملاك الغابية مسألة نتحفظ عليها كثيرا، رغم الترخيص بها من قبل المشرع وتقنينها، سواء بموجب قانون الغابات أو بموجب المرسوم 87-44.

الفرع الثالث : الحماية الوقائية للملكية الغابية من الرعي والبناء .

يعتبر الرعي في الأملاك العقارية الغابية من بين التصرفات التي يمارسها الكثير من الأشخاص ويمتهنونها في حياتهم اليومية، وتؤثر بالسلب على هذه الأملاك، والحفاظ على العقار الغابي والاستغلال الأمثل لموارده، يقتضي بالضرورة وضع مجموعة من القواعد التي تحميه وترشد استعماله واستغلاله ومنع بعض التصرفات الضارة به مثل رعي الماشية بشكل عشوائي ومضر بالغابة[3].

المقصود بالرعي في الأملاك الغابية : قبل التطرق إلى تعريف الرعي نتعرف على المقصود بالأراضي الرعوية، تندرج الأراضي الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة كما نص على ذلك

1- اشترط المشرع على المؤسسات التي تباشر أشغالا على مستوى العقارات الغابية ضرورة إخطار الوالي بذلك، مع تمكينه من خرائط شاملة توضح كيفية العمل ومساره، نص المادة 20 من نفس المرسوم .

2- نص المادة 2/24 من القانون 84-12، مرجع سابق.

3- الهادي مقداد، قانون البيئة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012، ص 193.

القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية، ولقد كانت هذه الأراضي تخضع لقانون الرعي رقم 75-43 الذي صدر تطبيقا لقانون الثورة الزراعية والذي قد ألغيت أحكامه بصدور قانون التوجيه العقاري 90-25 ولقد نص قانون التوجيه العقاري على أن استغلال الأراضي الرعوية يتم في إطار قانون خاص ينظمه، وتم تأكيد ذلك بموجب قانون الغابات[1]، إلا أن هذا القانون الخاص لم يصدر إلى حد اليوم.

وقد عرف قانون التوجيه العقاري الأراضي الرعوية بأنها:" **كل أرض رعي يغطيها عشب طبيعي كثيف أو خفيف يشتمل على نباتات ذات دورات نباتية سنوية أو متعددة السنوات وعلى شجيرات أو أشجار علفية، تستغل مدة سنوات في رعي الحيوانات** [2].

وبالنسبة للقانون 08-16 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي فقد عرف بدوره الأراضي الرعوية، إذ جاء فيه بأنها:" **كل أرض مغطاة بعشب طبيعي كثيف أو خفيف يشتمل على نباتات ذات دورات نباتية سنوية أو متعددة السنوات وعلى شجيرات وأشجار علفية)**[3].

تعريف الرعي في الأملاك الغابية: يعتبر الرعي في الأملاك الغابية خطرا داهما يهددها، لأنه يقضي على كم هائل من الشجيرات والأغراس الصغيرة والتي يصعب تحديدها، ولعل السبب المباشر في ذلك هو قلة الموارد الرعوية والعلفية وارتفاع أسعارها، ما يجعل الرعاة يفضلون الغابات.

1- المادة 26-01 من القانون 84-12 ، مرجع سايق.

– إن إلغاء القانون 75-43 المتضمن الرعي وعدم صدور قانون يحل محله، وبقاء بعض النصوص المنظمة له مبعثرة بين قانون التوجيه العقاري وقانون التوجيه الفلاحي، جعل مسألة الرعي غير منظمة ومتذبذبة، ما أثر سلبا على الأراضي الفلاحية والغابية بسبب الرعي فيها بطرق عشوائية.

2- المادة 11 من القانون 90-25 مؤرخ في أول جمادى عام 1411 الموافق لـ 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري ، جريدة رسمية، عدد 49 سنة 1990 المعدل و المتمم بموجب الأمر 95-26 المؤرخ في 1995/09/25 جريدة رسمية ، عدد 44 سنة 1995.

3- القانون 08 – 16 المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن التوجيه الفلاحي ، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2008 .

ويقصد بالرعي في الأملاك العقارية الغابية إطلاق الراعي للحيوانات وعلى الخصوص الماشية والأبقار والإبل ترتع في الأملاك الغابية، وذلك بحثا عن الماء والكلأ والعلف والمتمثل في الأعشاب والنباتات والأشجار .

مضار الرعي في الأملاك الغابية: لا شك أن الرعي في الأملاك الغابية يلحق بها أضرار جسيمة لأنه يتسبب في إزالة الكساء الغابي وتعريته، سيما إذا مورس بطرق عشوائية غير مدروسة.

فالرعي المفرط سواء في الأراضي الرعوية الغابية وحتى في الأراضي الغابية والذي لا يخضع لأية ضوابط يجعل الغطاء النباتي يتدهور ، ما يصيب هذه الأراضي بالتصحر والجفاف، وكثرة الأمراض والأوبئة التي تصيب النبات والحيوان[1] .

ويؤدي الرعي إلى الإخلال بالتوازن البيئي في الملكية الغابية، فتبدأ الأنواع المستهدفة بالرعي بالانخفاض تدريجيا ومن ثم الزوال، وتحل محلها النباتات الشوكية الضارة، فضلا عن الأنواع الجفافية الناتجة عن التدهور الحاصل للنبات والتربة في الغابة.

من الناحية البيئية يؤدي الرعي غير المقنن والعشوائي إلى تراجع الوعاء الغابي وتدهوره وإلى التأثير على التنوع البيئي والبيولوجي والقضاء على الحيوانات والطيور البرية، ما يؤدي إلى نفوقها جوعا أو هجرتها إلى مكان آخر.

سبل الوقاية من الرعي في الأملاك الغابية: إن الرعي في الأراضي الغابية تسمح به أغلب التشريعات بغية المحافظة على ثرواتها الحيوانية وتكاثرها، غير أن ذلك يجب أن يخضع لنظام قانوني صارم، باعتبار أن الأراضي المخصصة أصلا للرعي هي الأراضي الرعوية وشبه الرعوية، ويبقى الرعي في الأراضي الغابية استثناء يلجا إليه في بعض الظروف الحرجة كالجفاف، وقلة المراعي.

1- وناس يحي، الآليات القانونية الحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007 ، ص 40.

وكما أشرنا سابقا فإن القانون الوحيد الذي نظم الرعي وهو الأمر 75-43 قد ألغي ولم يوضع أي قانون آخر محله"[1].

فمن خلال هذا الفراغ في التشريع تبقى الأملاك العقارية الغابية تحت تهديد الرعاة برعيهم الجائر، والذي لا يخضع لأية ضوابط، سيما ما تعلق بحمولة الأراضي محل الرعي والتي في أغلب الأحيان لا تستوعب القطعان الكبيرة التي ترعى فيها. فحتى أن القانون 84-12 في الفصل الرابع من الباب الأول والذي هو بعنوان المرعى، شمل نص مادة واحدة وهي المادة 26، أين أشار بأن الرعي يمنع في المناطق التالية:

- في الغابات حديثة العهد.
- في المناطق التي تعرضت للحرائق .
- في التجديدات الطبيعية.
- في المساحات المحمية.

فيبقى نص المادة 26 نصا عاما، يثير تساؤلات كثيرة، خصوصا ما يتعلق بالتحديد الدقيق للأماكن التي يسمح به فيها والأوقات المخصصة لذلك، والحمولة المسموح بها.

وعلى ذلك نجد أن سبل الوقاية من أعمال الرعي الجائر في الأراضي الغابية تبقى معلقة, وتظل السبل العلاجية في الردع العقابي الذي يقرره قانون الغابات وكذلك قانون العقوبات في بعض الجرائم الخاصة بالرعي .

الحماية الوقائية للملكية الغابية من البناء: إن مسالة التخطيط العمراني والبناء هي محور اهتمام كثير من مشرعي دول العالم، لقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة احترام أدوات التعمير لأنها هي التي تحدد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي كما تضبط توقعات التعمير

1- القانون 75-43 المؤرخ في 1975/06/17 المتضمن قانون الرعي ،جريدة رسمية عدد 54 لسنة 1975 ، الملغى بموجب قانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري .

بالرجوع إلى قانون الرعي 75-43 الملغى، ورغم اعتباره من أهم القوانين المطبقة لقانون الثورة الزراعية والمجسدة للنظام الاشتراكي، إلا أنه احتوى في طياته على عدة نقاط إيجابية فيما يتعلق بتنظيم الرعي.

وقواعده. وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح بترشيد البناء واستعمال المساحات ووقاية الأنشطة الفلاحية والمساحات الخضراء والمحميات وغيرها.

وقد نص المشرع الجزائري من خلال قوانين التهيئة و التعمير سيما القانون 90-29 الخاص بالتهيئة والتعمير والمراسيم التطبيقية له[1]، على ضرورة تفعيل الإدارة لدور الرقابة القبلية وضبط عملية البناء بما يتماشى والشروط الخاصة برخص التعمير .

ويتجلى دور الإدارة في تفعيل الرقابة القبلية الحمائية للأملاك الغابية في كل من رخصتي البناء والتعمير.

أما فيما يتعلق بالأملاك الغابية فهي تخضع كذلك إلى مجموعة من الأحكام الخاصة، منها ما نصت عليه قوانين التعمير ومنها ما تضمنته نصوص خاصة .

المادة 73 من القانون 04-05 المتضمن التهيئة والتعمير والتي خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المؤهلين قانونا صلاحيات الانتقال ومعاينة كل أشغال حديثة للبناء على مستوى العقارات التابعة للدولة بما فيها الغابية[2].

فقد شدد المشرع على إلزامية القيام بالمعاينات والخرجات التنفيذية الميدانية على مستوى الأملاك الغابية كلما وفر ذلك حماية وقائية فعالة .

قواعد البناء من خلال قانون الغابات : نص المشرع الجزائري على البقاء في الأملاك الغابية في الفصل الخامس من الباب الأول من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات،

1- القانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1990.

*المراسيم التطبيقية :

-المرسوم التنفيذي 91 / 175 المؤرخ في1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، جريدة رسمية عدد 26، لمسنة 1991.

- المرسوم 91-176 المؤرخ في1991/05/28 المحدد لكيفيات تسليم شهادة التعمير ورخصة البناء ورخصة التجزئة وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، جريدة رسمية عدد 26 لسنة 1991، معدل ومتمم بالمرسوم 06-03 المؤرخ في2006/01/07، جريدة رسمية عدد01 لسنة 2006معدل ومتمم بالمرسوم 09-307 المؤرخ في 2009/09/22 ، جريدة رسمية عدد 55، لسنة 2009.

[2]- القانون 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل و المتمم لقانون 90-29 المتضمن التهيئة و التعمير ، جريدة رسمية عدد 51 لسنة 2004.

والذي هو بعنوان البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها، وذلك في المواد من 27 إلى 32 منه.

أ- **البناءات المخصصة لممارسة الأشغال المهنية:** لقد حدد المشرع الجزائري البنايات التي يمنع تشييدها في الأملاك الغابية على سبيل الحصر، إذ عددها في ورشات صنع الخشب وتخزينه وكل المنتجات المشتقة منه، وكذلك إقامة أفران الجير والجبس والقرميد والأجر، وخيم وأكواخ وحظائر تخزين الخشب.

فلقد منع المشرع إقامة أي نوع من أنواع الورشات المخصصة لتصنيع الخشب أو إنشاء مراكم أو مخازن للخشب ومشتقاته على ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات[1].فشمل المنع إقامة هذه الأبنية داخل الأملاك الغابية وكذلك في المساحات القريبة منها والمجاورة لها على مسافة تقل عن 500 متر، والمراد من هذا هو توفير أكبر قدر ممكن من الوقاية للأملاك الغابية داخلها وفي الأماكن المجاورة لها.

ومنع المشرع أيضا إقامة أي نوع من أنواع الأفران المخصصة لتصنيع الجير أو الجبس أو تشييد مصانع لمواد البناء كالجير والقرميد داخل الأملاك الغابية أو في مسافة تقل عن 01 كيلومتر دون الحصول على ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات[2].

وبخصوص مسافة الأمان التي حددها المشرع في هذه الحالة هي 01 كيلومتر بدلا من 500 كم التي حددها في المادة 27، والسبب واضح في ذلك وهو كون أن الأشغال المحدد في المادة 27 لا تعتمد على المواد الطاقوية وخطر اشتعال النار فيها يبقى ضئيل جدا، مقارنة بالأشغال التي نص عليها بموجب المادة 28 والتي تعتمد أساسا على المواد الطاقوية المشتعلة.

1- المشرع استعمال مصطلحي ورشة ومركم، وبالرجوع إلى النص الفرنسي نجده

Aucun atelier a façonner le bois "chantier ou Magazin

إذ أشار إلى مصطلح الورشة ب atelier وأشار المصطلح المركم ب chantier والحقيقة أن المصطلحين وجهين لعملة واحدة .

- نص المادة 27 من القانون 84-12، مرجع سابق

2- نص المادة 28 من القانون 84-12، مرجع سابق

وقد شمل المنع أيضا إقامة الأكواخ أو الخيم أو الحظائر المخصصة لتخزين الخشب في الأملاك الغابية أو على مسافة تقل عن 02 كم، دون الحصول على رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات [1].

وفي كل الأحوال نجد أن المشرع ربط مسألة البقاء في الأملاك الغابية بالرخصة الإدارية المسبقة، فالأصل هو بعدم البقاء في الأملاك الغابية، والاستثناء الضيق لذلك هو البناء مع إلزامية الحصول المسبق على الرخصة.

ب- البناءات المخصصة للاستعمال السكني: كما هو الشأن بالنسبة للبناء والتشييد فوق الأراضي الغابية والمخصص لممارسة بعض المهن والأشغال الغابية، يعتبر كذلك بناء المساكن والدور أمر محظور كأصل عام، باعتبار أن الأملاك الغابية لم تعد للسكن سواء بالنسبة للمواطنين ولا حتى بالنسبة للإدارة.

لكن المشرع جعل إمكانية الترخيص بالبناء من قبل الإدارة كاستثناء ضيق إذا دعت الضرورة لذلك، خاصة إذا تعلق الأمر بالأشخاص الذين يقطنون سلفا بالأملاك الغابية[2].

لابد من الإشارة هنا إلى أن المشرع وفي كل مرة يشترط وجوب استصدار رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات قبل البدء في أي عمل من أعمال البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها، وذلك كنوع من الرقابة القبلية واطلاع إدارة الغابات على كل صغيرة وكبيرة تجري في الأملاك الغابية أو بالقرب منها.

الهدف من اشتراط المشرع للترخيص الخاص بأعمال البناء هو توفير الحماية القبلية الأملاك الغابية من أي خطر قد يلحق بها، وخاصة من الحرائق، ولقد جاءت نصوص القانون 84-12 آمرة باستعمال لفظ "لا يجوز" في كل مرة ومعناه المنع المطلق[3].

1- نص المادة 30 من نفس القانون.

2- نص المادة 30 من القانون 84-12، مرجع سابق الذكر

3- نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص63.

إذن فالرخصة واجبة وتسلمها الجهة المركزية والمتمثلة في الوزارة المكلفة بالغابات، وهذا في الواقع يعتبر أمر يصعب تحقيقه، لاستحالة إلمام الوزارة بكل الرخص والتمكن من دراستها، لذلك كان من الأفضل تجسيد النظام اللامركزي في هذا المجال وتحويل هذه السلطة إلى محافظ الغابات أو على الأقل إلى الوالي، وذلك لكي يسهل دراسة الملفات وتقريب الإدارة من الواقع ومن ثم تسليم الرخص في أطراف قانونية.

المبحث الثاني: الآليات القانونية الوقائية للملكية الغابية بموجب القوانين الخاصة.

لقد تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل الحماية الوقائية للأملاك الغابية في ظل القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، والمتمثلة في الحماية الوقائية من العوامل الطبيعية كالأمراض والانجراف والتصحر والعوامل البشرية كالحرائق , الرعي والبناء فقد وضع المشرع الإطار العام للحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية في قانون الغابات، ولكنه لم يحصر كل أشكال التعدي والمضار التي تلحقها بموجب هذا القانون، وإنما جعل المجال واسع لدرء أي ضرر أو خطر يهدد هذه الأملاك بموجب القوانين الأخرى.

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز آليات الحماية الوقائية والتي أقرها المشرع في ظل القوانين الأخرى.

ولتجسيد حماية وقائية فعالة للأملاك الغابية والأملاك الوطنية بصفة عامة ضد تصرفات الأفراد . ومن خلال هذا المبحث آليات الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الأضرار ذات البعد البيئي وذلك في **(المطلب الأول)** ثم آليات الحماية بموجب المبادئ العامة في **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية بموجب قانون البيئة.

إن الأضرار التي تصيب الأملاك العقارية الغابية لا تقتصر على التعرية والحرائق والأمراض والرعي والبناء فيها كما نص عليه القانون 84-12 المتضمن النظام العام الغابات،

بل هناك من الأضرار الأخرى ما هو أكثر خطورة وفتكا بالأملاك الغابية، كذلك التي يتسبب فيها التلوث البيئي بمختلف صوره وأشكاله[1].

وتكمن الخطورة في أن الأضرار البيئية تكون على الأمد المتوسط والبعيد ولا يمكن الإحساس بها إلا بعد فوات الأوان.

لذلك يكون لزاما علينا الوقوف على مختلف الأضرار البيئية، خاصة منها المضرة بالملكية العقارية الغابية وسبل الوقاية منها فمن خلال هذا المطلب سنتناول التطرق إلى مظاهر التلوث البيئي في **(الفرع الأول)** وسبل الوقاية من التلوث البيئي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : مظاهر التلوث البيئي المرتبطة بالأملاك الغابية .

إن التلوث الذي يمس البيئة الترابية للأملاك الغابية لديه أشكال متحددة وسنتناول هذه الأشكال مع طبيعة الضرر الي تلحقه بالملكية الغابية في النقاط التالية :

تعتبر الأرض والماء والهواء و النباتات والأشجار من أهم مكونات الملكية و الأعشاب ومحاط بحيز من الهواء ، فهذه المكونات الغابية والنباتات والأعشاب ، تكون عرضة للتلوث البيئي الذي يؤثر عليها ، ومن خلال هذا الفرع سنتناول نوعين من التلوث البيئي أولا التلوث الترابي ثم ا التلوث الهوائي للأملاك الغابية .

أولا :التلوث الترابي .

إن التلوث الذي يمس البيئة الترابية للاملاك الغابية , يؤثر على الخصائص البيولوجية والفيزيائية لها , وهناك صور متعدد لهذا نوع من التلوث نذكرها فيمايلي :

1/ التلوث بسبب مبيدات الأمراض: إن الأمراض التي تصيب الأرض الغابية بسبب الحشرات والطفيليات النباتية الضارة لا شك أنها تصيب الأشجار والنباتات بأضرار تعرقل نموها وتنافس المكونات الطبيعية في الغابات على الماء والمواد العضوية ، إلا أن المبيدات لها تأثيرات سلبية وضارة على صفات الأرض الطبيعية والكيميائية، ومحتواها من مختلف الكائنات الحية.

1- سترتكز دراستنا على مظاهر التلوث البيئي المرتبط بالأملاك الغابية،التي تصيب المجالات الأخرى، كالعقارات الحضرية والفلاحية.

2/ التلوث بسبب المخلفات العضوية: تعتبر المشاكل المرتبطة بالتخلص من مخلفات المنازل والمكاتب والمصانع ومشاكل الصرف الصحي من أكبر مشاكل تلوث البيئة الأرضية، مع تزايد الاستهلاك بمختلف الأشكال ، ويقصد بهذه المخلفات تلك الفضلات والنفايات على مختلف أشكالها الضرر الذي تسببه هذه النفايات يتمثل في إنصهار المواد الكيميائية وبعض المواد السامة التي تحولها هذه النفايات في الأرض، وتعتبر البيئة الأرضية الضحية الأولى والمباشرة لمثل هذا النوع من التلوث، فنجد أن الأشخاص [1] ترى في الأملاك الغابية المكان المفضل لرمي الفضلات والنفايات معتقدين أن الوسط البيئي قادر على تنظيف نفسه بنفسه.

ثانيا : التلوث الهوائي للأملاك الغابية:

التلوث الهوائي، هو التلوث الجوي، الذي يصيب الغلاف الجوي المحيط بالأملاك الغابية والذي يؤثر على التركيبة الطبيعية والفيزيولوجية له، وبالتبعية على العناصر المكونة للأملاك الغابية.

- أشكال التلوث التي تصيب الهواء.

إن أشكال تلوث الهواء بصفة عامة والهواء المحيط بالأملاك الغابية كثيرة ومتعددة، لذلك سنحاول إبراز الأشكال مع طبيعة الضرر الذي تلحقه بالملكية الغابية.

أ- **التلوث بسبب المواد الإشعاعية:** يعد التلوث بالمواد الإشعاعية من أخطر أنواعه، لأنه لا يرى ولا يشم ولا يحس [2]، فتظهر نتائجه الخطيرة ولقد عرف المشرع الجزائري الإشعاع النووي كأحد الملوثات البيئية بموجب المرسوم 05-118[3] على أنه كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي إلى تأسيس المادة المعرضة له.

1- تعتبر السياحة الغابية أكثر أسباب هذا النوع من التلوث، بسبب رمي الفضلات والقمامة من قبل المرتادين على الغابات بشكل عشوائي.

2- ترجع المصادر الإشعاعية إلى نوعين: مصادر طبية لا دخل للإنسان فيها كالأشعة الكونية وأشعة قشرة الأرض ومصادر اصطناعية بفعل الإنسان

3- المرسوم الرئاسي 05-118 المؤرخ في2005/04/13 المتعلق بتأسيس المواد الغذائية، جريدة رسمية عدد 27 لسنة 2005.

ب- **التلوث بسبب دخان الحرائق:** الحرائق التي تكون سبب إبادة الأشجار والنباتات، فإنه كذلك تتسبب الأدخنة المتصاعدة منها في أضرار كبيرة للغابة. وأخطر غاز ناشئ عن دخان الحرائق هو غاز (S02) الذي ينتج عن احتراق الفحم الحجري والمعادن الحاوية على الكبريت، وقد وجد أنه إذا بلغت نسبة هذا الغاز في الجو 1 %يظهر تأثيره السلبي، والتي من بينها تدهور النمو العام للأشجار وظهور الإصابات الحشرية والمرضية.

الفرع الثاني : سبل الوقاية من التلوث البيئي للأملاك الغابية .

سنحاول من خلال هذا الفرع إبراز سبل وآليات قانونية وقائية التي أقرها المشرع الجزائري لأجل حماية الأملاك الغابيةمن التلوث من خلال قانون البيئة وذلك بوضع آليات التقنية والدراسات القبلية التي تفرضها الإدارة قبل تجسيد بعض المشاريع التي قد تضر بالبيئة الغابية. ثم تفعيل الضبط الإداري في مجال البيئة والمتمثل في صلاحية الإدارة في منح رخص الاستغلال والاستثمار في المجالات التي قد تمس بالبيئة الغابية .

1/الدراسات التقنية المتعلقة بالبيئة .

أوكل المشرع الجزائري للجهات الإدارية التقنية المكلفة بإعداد الدراسات البيئية مهمة إعداد دراسات تقنية مسبقة تتمثل في دراسة مدى تأثير المشروع محل طلب التجسيد على البيئة وعلى التهيئة العمرانية والأخطار الممكن حدوثها بصفة عامة.

أ- الدراسات التقنية المسبقة للمشاريع ذات الصلة بالبيئة الغابية :

لقد استحدثت على مستوى مختلف القطاعات لجان وهيئات تقنية استشارية بخصوص بعض المشاريع والأعمال ذات العلاقة بالبيئة، وهي:

1- تأسست لدى الوزير المكلف بالفلاحة لجنة ذات طابع استشاري.خاصة بمواد الصحة النباتية،

2- مهمتها تقديم تقارير خاصة بمواد الصحة النباتية المستعملة في الزراعة سواء من ناحية صنعها أو استردادها أو توزيعها أو استعمالها [1]، ومن ثم يكون للجهة الوصية تقرير الموافقة

1- موسى نورة، مقال بعنوان :" حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 12 سنة 2015 ص 14 .

على المشروع أو رفضه. وتعتبر مواد الصحة النباتية الموجهة للزراعة، من بين أهم المواد الضرورية والتي تستخدم أيضا في المجال الغابي، ومهمة هذه اللجنة مراقبة المواد النباتية الخاصة بالاستعمال الزراعي، عن طريق مهندسين وتقنيين متخصصين في هذا المجال، وذلك بإجرائهم تحاليل واختبارات فيزيائية وكيميائية وبيولوجية.

كما ألزم المشرع الجزائري هذه اللجنة بإلزامية إجراء تحقيقات ميدانية ودراسات وأبحاث مخبرية حول النباتات والأجسام الضارة [1]سواء في الملكيات الخاصة أو التابعة للدولة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل استغلال [2] للأملاك العقارية الغابية في إطار القانون 84-12 والخاص بالاستثمار في النباتات والأشجار الغاية وتحويلها، لابد إن يتم بموافقة اللجنة الخاصة بالصحة النباتية سيما إذا تعلق الأمر بتصديرها توجد أيضا إلى جانب لجنة الصحة النباتية لجنتين أخريين لدى الوزير المكلف بالغابات، تسمى اللجنة الأولى باللجنة التقنية التصديق على الأنواع النباتية والثانية بلجنة البذور والشتائل .

وينحصر الدور الرئيسي لجميع اللجان التقنية التابعة لوزير الفلاحة، في الاقتراح والاستشارة، غير أن بعضها وخاصة اللجنة الوطنية للبذور والشتائل يتجاوز دورها إلى التنسيق وتصور البرامج واقتراح إجراءات تنظيمية واقتصادية.

وكما هو معلوم فإن للمشاتل علاقة مباشرة بالملكية الغابية، إذ تعتبر مكان إنتاج وتربية وتكاثر الأصناف النباتية والشجرية الموجهة إلى الغابات من أجل إعادة الغرس والتشجير.

وعليه فإن الدراسات القبلية من قبل هذه اللجان تقدم خدمة كبيرة للملكية العقارية الغابية عن طريق مراقبة وفحص كل نوع نباتي سيتم نقله لها وتكاثره فيها، وهو من صميم العمل الوقائي القبلي للأملاك الغابية.

11- في حالة ورود تقارير عن اللجنة الخاصة بالصحة النباتية بوجود نباتات مريضة أو ضارة، تصدر أوامر للملاكين باستئصالها في أقرب الآجال.

2- يتم استغلال الأملاك الغابية وفقا لأحكام القانون 84-12 سيما نص المواد 45 و 46 منه، مرجع سابق.

نظم المشرع الجزائري مسألة دراسات التأثير على البيئة بموجب المرسوم 90-78 [1] المتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة، ثم بعد صدور قانون البيئة 03-10 أحال مسألة تنظيم دراسة مدى التأثير على البيئة إلى المرسوم 07-145 [2].

اشترط المشرع خضوع المشاريع لدراسة التأثير ولموجز التأثير كل مشاريع التنمية والهياكل والمنشئات والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية[3].

ب -رخص الاستغلال والاستثمار في المجالات التي قد تمس بالبيئة الغابية:

تعتبر التراخيص الإدارية من أهم وسائل الضبط الإداري لما تحققه من حماية مسبقة للأملاك الغابية من تشييد المشاريع الخطرة على البيئة، سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.

المطلب الثاني: الحماية القانونية الوقائية للملكية الغابية بموجب المبادئ العامة .

بعد أن تناولنا في المطلب الأول الآليات القانونية الوقائية للأملاك العقارية الغابية من مختلف الأضرار البيئية التي تصيبها وبالأخص التلوث البيئي، والذي أصبح خطرا كبيرا يهدد الأملاك الغابية.

فيمكن تصنيف كل تلك المضار البيئية على أنها مضار ذات طابع مادي، إذ يوجد بالموازاة مع هذه الأضرار البيئة هناك أضرار ومخاطر أخرى ليست ذات طبيعة مادية، وإنما تكون بسبب بعض الممارسات الخاطئة والسلبية التي تبدر من الأفراد أو من الإدارة ، هذه

1- المرسوم 90-78 المؤرخ في2007/02/27 المتعلق بدراسات ومدى التأثير على البيئة ، جريدة رسمية عدد 10 لسنة 1990.

22- المرسوم 07-145 المؤرخ في2007/05/19 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34 لسنة 2007.

3- المادة 15 من القانون 03-10 ، مرجع سابق.

الأخطار والمضار قد لا تقل أهمية عن بقية الأضرار المادية الأخرى، إذ تتجلى آثارها في ضياع واهمال وتفتيت الملكية الغابية.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد وضع أحكاما ومبادئ عامة تخص هذا النوع من الأملاك [1]لأجل الحفاظ عليها وعلى وجهتها، باعتبارها ثروة وطنية يجب المحافظة عليها.

وعليه سنتناول في هذا المطلب فرعين حيث نتكلم في **(الفرع الأول)** عن حماية الأملاك الغابية من الإدارة نفسها وما يصدر منها ، ثم حماية الأملاك الغابية من الأفراد وما يصدر منها في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الإدارة.

لقد خول المشرع للسلطات الإدارية صلاحية تسيير الأملاك العقارية الغابية باعتبارها أملاكا وطنية عمومية تابعة للمجموعة الوطنية، وكذلك ألزمها بواجب صيانة هذه الأملاك والمحافظة عليها كما يحافظ الشخص على ممتلكاته الخاصة.

وفي سبيل ذلك أورد المشرع أحكاما عامة تضبط تصرفات الإدارة في هذه الأملاك، سواء كان ذلك بالتصرفات الإيجابية التي قد تقوم بها كالتصرف فيها بالبيع أو التنازل، أو بالتصرفات السلبية التي تبدر من الإدارة كإهمال هذه الأملاك وعدم صيانتها.

أ- حماية الأملاك الغابية من تصرف الإدارة: إن حماية الأملاك الغابية واجب وطني، جعله المشرع على عاتق المواطنين[2]وعلى عائق الإدارة[3] بصفة أولى، باعتبار أن هذا الأملاك تابعة للمجموعة الوطنية، فالحامي الأول للأملاك العقارية الغابية هي الدولة، ولذلك نجد أن المشرع خول لها كل الصلاحيات والمكنات القانونية لأجل حماية هذه الثروة الوطنية، بما في ذلك

1- نص المشرع على مجموعة من الأحكام والمبادئ العامة ضمن القانون المدني قانون الأملاك الوطنية 90-30 لأجل حماية الأملاك الوطنية العمومية، والتي تعتبر الملكية العقارية الغابية أحد مكوناتها بامتياز.

2- نص المادة 02 من القانون 84-12التي تنص على "أن الثروة الغابية ثروة وطنية واحترام الشجرة واجب على جميع المواطنين"، مرجع سابق.

3- نص المادة 16 " تتخذ الدولة جميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر أو تدهور" من نفس القانون.

تطبيق برامج التوعية والتعليم والتربية لكن في المقابل نجد أن المشرع وضع مبادئ قانونية صارمة تحدد الإطار القانوني الواضح الذي تسير وتحمي به الإدارة هذه الأملاك ومن بين هذه المبادئ :

أولا /منع تصرف الإدارة في الأملاك الغابية:

إن الإدارة ملزمة بالحفاظ على الأملاك العقارية الغابية، ويكون ذلك بعدم قابلية هذا النوع من الأملاك للتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الإيجار ما دام مخصصا، وإذا تم التصرف فيه بأي شكل من الأشكال يعد ذلك تصرفا باطلا بطلانا مطلقا وليس للطرف المستفيد من ذلك المطالبة بالتعويض.

واذا تصرفت الإدارة في الأملاك العقارية الغابية بالبيع، فالتصرف باطل بطلانا مطلقا، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، فيجوز للمتصرف له أن يبادر برفع دعوى بطلان، كما يجوز للإدارة نفسها أن ترفع هذه الدعوى، ولا يجوز للمشتري أن يطالب باسترداد الثمن[1]، كما يجوز للإدارة رفع دعوى استحقاق لاسترداد العقار، وفي جميع الأحوال تكون الإدارة مسؤولة مسؤولية تقصيرية تجاه المشتري، ولا أساس للمسؤولية العقدية باعتبار أن العقد باطل بطلانا مطلقا. وبرجوعنا إلى القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات فإننا لا نجد نصا صريحا ينص على عدم جواز التصرف في الأملاك العقارية الغابية، غير أن هذا يحيلنا مباشرة إلى القواعد العامة التي تحكم الأملاك الوطنية العمومية وخصوصا منها القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية.

وباعتبار أن الأملاك الغابية أملاكا وطنية عمومية طبقا لنص المادة 18 من الدستور، فإنه طبقا لنص المادة 689 من القانون المدني[2].

11-- عبد الرزاق السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1967، ص 150.

2-المادة 18 من الدستور الجزائري الصادر برسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996 .المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/0703

لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها ولا تملكها بالتقادم المكسب. وبالرجوع أيضا إلى نص المواد 04 من القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية نجدها أكدت على عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية بأي شكل كان، مع إشارتها إلى إمكانية التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة وفقا للتشريع المعمول به.

كذلك نجد أن نص المادة 66 من نفس القانون اعتبرت أنه من بين أهم المبادئ التي تحكم الأملاك الوطنية العمومية هي مبدأ عدم جواز التصرف فيها مطلقا[1].

ولعل مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك العقارية الغابية يتماشى مع مبدأ تخصيصها للمنفعة العامة، ولذلك فلا يجوز التصرف فيها ما لم يرفع عنها التخصيص، كما هو الشأن مع كل الأملاك الوطنية العمومية التي لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف يخرجها من ذمة الشخص المعنوي والذي هو الدولة.

ويشمل المنع من التصرف في الأملاك الغاية كل مكوناتها دون استثناء، فلا يجوز التصرف في أي جزء منها مهما قلت كميته أو صغرت مساحته، فلا يجوز التصرف مثلا بالبيع في جزء من الأرض أو في الأشجار وفي النباتات ولا الطيور ولا الحيوانات.

ولعل المقصود بعدم قابلية الأملاك العقارية الغابية للتصرف هو عدم إتاحة الفرصة للإدارة لكي تخرج هذه الأملاك عن ملكية المجموعة الوطنية إلى ملكية الأفراد بطريقة أو بأخرى، الشيء الذي ينافي خاصية مهمة من خصائص هذه الأملاك وهو الاستعمال الجماعي العام لها وتحقيق النفع العام.

غير أن مبدأ عدم قابلية الأملاك العقارية الغابية للتصرف فيها لا يعني عدم إمكانية استثمارها واستغلالها، فقد أصبح ينظر لهذه الأملاك على أنها ثروة اقتصادية هائلة يستفيد منها الفرد والدولة على حد سواء، بل أن استثمارها يساهم في تنميتها وتجديدها ، فقد نص القانون

1- إن التصرف المقصود به من خلال نص المادة 689 من القانون المدني والمادة 66 من القانون 90-30 ، هو التصرف القانوني الناقل للملكية سواء بالبيع أو التنازل أو غيرهما، في حين تبقى التصرفات المادية التي تقوم بها الإدارة في إطار تسييرها أو صيانتها لهذه الأملاك جائز ما دام يسري في إطار القانون.

84-12على أنه تحدد القواعد المتعلقة بالتطريق والقطع ورخص الاستغلال ونقل المنتجات عن طريق التنظيم[1]، ما يؤكد صراحة إمكانية استغلال هذا النوع من الأملاك.

فاستغلال الأملاك العقارية الغابية والاستثمار فيها أصبح أمرا حتميا، بسبب الدور الاقتصادي الكبير الذي تلعبه، بل إن استغلال هذه الأموال والاستفادة من ثرواتها لا يعني التصرف فيها طالما تبقى الدولة هي المالك الوحيد لها.

ثانيا-حماية الأملاك الغابية من تسيب وإهمال الإدارة :

ألزم المشرع الإدارة في إطار تسييرها للأملاك الغابية بمجموعة من المهام والالتزامات، التي يهدف من خلالها المحافظة على هذه الأملاك من أي إهمال أو تقصير في التسيير يؤدي إلى إهدار هذه الثروة الاقتصادية الهائلة، ومن بين هذه الالتزامات الالتزام بصيانة الأملاك الغابية والحفاظ عليها.

أ- الجهة المكلفة للقيام بأعمال الصيانة:

نص القانون 90-30 في القسم الثاني منه بعنوان حماية الأملاك الوطنية العمومية على أن الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية تفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة، وكذلك الجماعة العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبرى[2]، وقد جاء التأكيد على ذلك بموجب المرسوم 12-427 والذي جعل مهمة مراقبة الأملاك الوطنية العمومية وصيانتها للإدارة[3].

إذا يستنتج من خلال نص المادة 67 من القانون 90-30 وكذلك المادة 186 من المرسوم 12-427 أن واجب صيانة الأملاك الغابية يكون على عاتق إدارة الغابات باعتبارها المرفق العام المسير لهذه الأملاك، ويكون على عاتق إدارة الغابات بإعتبارها المرفق العام المسير لهذه الأملاك ، و يكون على عاتق إدارة الأملاك الوطنية إذا كانت أشغال الصيانة

1- نص المادة 45 من القانون 84-12 ، مرجع سابق.

2- نص المادة 67 من القانون 90-30 ، مرجع سابق .

3- المرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ في2012/12/16 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 39، لسنة 2012,

تستلزم إصلاحات كبرى، وقد تقوم الجهة المسيرة للأملاك العقارية الغابية والمتمثلة في مديرية الغابات أو الجهة المالكة المتمثلة في الدولة ممثلة في شخص الوزير في الوزارة المكلف بالغابات بصيانة الأملاك الغابية بإمكاناتها الخاصة وأجهزتها الفنية المتخصصة، وقد تعتمد على أسلوب التعاقد [1]، فبموجبه تبرم إدارة الغابات عقودا مع متعاملين خواص، محليين أو أجانب لأجل القيام بأعمال الصيانة.

مما تقدم نستنتج أن الأملاك الغابية وكغيرها من أملاك الدولة العمومية وحتى الخاصة محمية بواجب الصيانة من قبل الهيئة المسيرة أو المالكة، ولا يعتبر هذا الالتزام اختياريا بل ملزما، تتحمل الإدارة تبعاته سواء أمام الجهات الوصية أو حتى في مواجهة المستعملين، سيما إذا لحقهم منها ضرر بسبب التقصير في أعمال الصيانة.

الفرع الثاني: الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الأفراد.

إضافة إلى الآليات الوقائية لحماية الأملاك العقارية الغابية التي وضعها المشرع لضبط تصرفات الإدارة كمنعها من التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية ومثقل لها، وكذلك إلزامها بالحفاظ عليها وصيانتها دوريا لأجل بقائها على طبيعتها، نجد أن المشرع وضع آليات وقائية أخرى تجاه الأفراد أيضا، هذه الآليات تتمثل في منع الحجز على الأملاك الغابية ومنع اكتسابها بالتقادم أو الالتصاق.

أولا : منع الحجز على الأملاك الغابية.

بخصوص العقارات الغابية فالمقصود بهذا هو توقيع الحجز القضائي عليها ثم بيعها عن طريق المزاد من أجل الوفاء بدين مستحق للغير في مواجهة الإدارة[2].

1- تلجأ الإدارة إلى نظام المناقصات لأجل إختيار العرض أقل سعرا طبقا للنظام الصفقات العمومية ، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2015.

2- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 151.

وإذا كان القانون يمنع التصرف في الأملاك العقارية الغابية بما يتعارض مع تخصيصها للنفع العام يترتب على ذلك منع الحجز عليها أيضا، فذلك أن الحجز ينتهي إلى بيع إجباري، فإذا كان البيع الاختياري محظورا فمن باب أولى أن يحظر البيع الجبري.

وبالرجوع إلى القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات فإننا لا نجد نصا صريحا يوحي بعدم جواز الحجز على الأملاك العقارية الغابية، مما استلزم الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الأملاك الوطنية العمومية وخصوصا منها القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية.

وبما أن الأملاك الغابية تعتبر أملاكا وطنية عمومية حسب نص المادتين 04 و 66 من القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية فإنه لا يجوز الحجز عليها مطلقا.

ولقد وقع تضارب فقهي فيما يخص الحجز على الأملاك الوطنية الخاصة، بحكم أن القانون 90-30 تضمن فقط الأملاك الوطنية العمومية[1] كما هو الشأن بالنسبة للأملاك الغابية، لكن وبعد تعديل القانون 90-30 سنة 2008 وضع المشرع حدا لهذا التضارب، إذ عدل القانون 08-14[2] المادة 04 من القانون 90-30 والتي جاء فيها على أن الأملاك الوطنية الخاصة لا يمكن أن تكون موضوعا للحجز إلا ما تعلق بالمساهمات الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية.

إضافة إلى عدم جواز الحجز على الأملاك الغابية، لا يجوز إثقال الأملاك الغابية بأي حقوق عينية تبعية كالرهن الرسمي أو الحيازي، لأن هذه الحقوق العينية التبعية تتقرر اللدائن لضمان الوفاء بحقه، وهذا لا يستقيم مع الأملاك الغابية التي لا يمكن التنفيذ عليها جبرا أو بيعها.

1- المادتين 04 و66 من القانون 90-30 نجدها نصتا على إستثناء الأملاك الوطنية من الحجز عليها لكن لا يفهم من هذا النص جوازا الحجز على الأملاك الوطنية الخاصة،و التنفيذ الجبري عليها .

2- المادة 04 من القانون 08-14المؤرخ في2008/06/20 المعدل والمتمم للقانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 44، لسنة 2008.

ثانيا: منع تملك الأملاك الغابية عن طريق التقادم والإلتصاق .

لم يجز المشرع اكتساب الملكية العقارية الغابية عن طريق التقادم المكسب، وهذا واضح من خلال نص المادة 689 من القانون المدني وكذلك المادة 1/04من القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية، هاتان المادتان أخرجتا الأملاك الوطنية سواء العقارية منها أو المنقولة من دائرة التعامل وبالتخصيص من دائرة التملك بالتقادم المكسب والتي تدخل ضمنها الأملاك العقارية الغابية .

في حين أننا بالرجوع إلى القانون 84-12 المتضمن قانون الغابات نجده لم يشر إلى ذلك، كما كان الحال بالنسبة للحجز والمنع من التصرف.

وكما هو معلوم وفي حالة عدم وجود نص خاص في قانون الغابات يخص مسألة التقادم لابد من الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون، والتي هي أساسا 90-30 وكذلك القانون المدني، هاذين الأخيرين حسما في عدم جواز تملك الأملاك الوطنية بالتقادم.

وكما هو الحال بالنسبة للأملاك العقارية الغابية التي لا يجوز حيازتها بالتقادم المكسب، فإنه كذلك لا يجوز التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية بالنسبة للمنقولات الغابية طبقا لنص المادة 835 من القانون المدني، إذ لا يمكن لمن حاز منقولا غابيا كالحيوانات[1] البرية والثمار بعد القطف والأخشاب المنتزعة من الأشجار أن يحتج بقاعدة حيازة المنقول لأجل التملك بالتقادم ولو كان حسن النية، ويمكن لإدارة الغابات متى علمت لذلك أن تسترد هذه المنقولات.

ويعود سبب حظر المشرع تملك العقارات الغاية سواء العقارية أو المنقولة عن طريق التقادم المكسب أو حيازتها والاحتجاج بذلك من أجل تملكها، لأن حيازتها وتملكها سيفقدها أهم خاصية لها وهي تحقيق النفع العام، لذلك يكون الهدف الأسمى للمشرع من خلال وضع قاعدة حظر تملك الأملاك الوطنية بصفة عامة والغابية بصفة خاصة هو المحافظة عليها.

1- بالنسبة للحيوانات الغابية فحيازتها واصطيادها لا بد أن يكون طبقا للتشريع المعمول به، سيما القانون 04-07 المؤرخ في2004/08/14 المتعلق بالصيد، جريدة رسمية عدد 51 لسنة 2004.

1-الإلتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية:

يعتبر الالتصاق سببا من أسباب كسب الملكية العقارية، إذ نص عليه المشرع الجزائري ضمن القسم الثالث من الفصل الثاني من القانون المدني والذي هو بعنوان طرق اكتساب الملكية.

والمشرع الجزائري لم يعرف الالتصاق وإنما اكتفى باعتباره طريقا من طرق اكتساب الملكية العقارية ونظمه بموجب المواد من 778 إلى 791 من القانون المدني.

فما مدى إمكانية تملك شخص لعقار بناه داخل الأملاك الغابية عن طريق الالتصاق وكذلك الحال بالنسبة للأملاك الغابية التي تلتصق بعقارات مجاورة تابعة لملاكها الخواص، وهذا الذي سنتناوله في العنصرين التاليين:

أ- الأحكام الخاصة للمنشئات المقامة داخل الأملاك الغابية:

قد يحدث وأن يقوم شخص ببناء عقار له كسكن أو مرآب له داخل عقار مصنف ضمن الأملاك الغابية دون أن تتفطن له إدارة الغابات بذلك، وهنا هل يمكن تطبيق قواعد الالتصاق ومن ثم يتملك الشخص الوعاء العقاري الذي بنا فوقه؟

إن هذا النوع من الالتصاق يطلق عليه اسم الالتصاق الصناعي[1] والذي تناوله المشرع بموجب نص المادة 784 و 785 من القانون المدني.

وهنا نفرق بين حالتين :

أ: إذا قام الشخص بالبناء أو الغرس في الأملاك الغابية وهو حسن النية[2] لا يعلم أن الجزء الذي بني أو غرس فيه لا يملكه ظانا أنه يبني أو يغرس في ملكه، فإنه لا يجوز لإدارة الغابات أن تطلب إزالة البناء، وإنما عليها أن تدفع للشخص قيمة البناء[3].

1- الإلتصاق الصناعي هو ما ينتج عن عمل الإنسان من منشئات أو أغراس في أرض غيره، عبد الرزاق السنهوري، أسباب كسب الملكية، المرجع السابق ، ص 251

2- ويمكن تصور الحالة الأولى إذا كانت الأملاك الغابية مجاورة لأملاك الغير ولا توجد حدود فاصلة وواضحة بينها

3- نص المادة 785 من القانون المدني ، المرجع السابق

وفي هذه الحالة لا بد من الإشارة إلى أنه مهما بلغت قيمة البناء وأهميته، فلا يجوز الصاحب البناء أن يتمسك بالالتصاق لتملك العقار موضع البناء، لأنه وكما سبق بيانه لا يجوز تملك العقارات الغابية بأي صفة كانت[1] .

ولقد كرست المحكمة العليا هذا التوجه في كثير من قراراتها كالقرار رقم 26244 والقرار 52627 الصادرة عن الغرفة العقاري للمحكمة العليا.

فجاء في القرار رقم 26244 أن:" **من المقرر قانونا أنه من أقام منشئات على أرض مملوكة للغير وهو يعتقد أن له الحق في اقامتها، فلصاحب الأرض الخيار بين أن يدفع قيمتها وقيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغا مساويا لما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشئات**".

وجاء في القرار رقم 52627 أن "**من المقرر قانونا أن كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء**"

ب: إذا قام الشخص بالبناء أو الغرس في الأملاك الغابية وهو سيء النية[2] أي يعلم أن الجزء الذي بنى أو غرس فيه لا يملكه، ففي هذه الحالة يجوز لإدارة الغابات أن تطلب إزالة البناء أو الغرس على نفقة الشخص، وان ارتأت أن لها حاجة بالبناء أو المنشاة فلها أن تبقيها مع دفع قيمتها[3].

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع لم يتناول أحكام الالتصاق بالأملاك الغابية سواء بموجب القانون 84-12 ولا بموجب القانون 90-30، وانما تناول فقط جانبا من ذلك وهو الالتصاق الطبيعي الخاص بانكشاف البحر، وهو ما سنتناوله في العنصر الموالي.

1- فيما إذا كان البناء أو المنشاة مقامة على أرض من نوع ملك خاص، فهنا إذا كانت قيمة البناء بالغة الأهمية فيجوز لصاحب البناء أن يتمسك بسبب الالتصاق لأجل تملك العقار، نص المادة 2/785 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

2- الحالة التي يتم فيها إقامة المنشئات أو الغراس بسوء نية عادة ما تصدى لها الإدارة باتخاذ الإجراءات الردعية سيما مسلك الطريق الجزائي مباشرة لردع المتعدين على الأملاك الغابية.

3- نص المادة 784 من القانون المدني ، مرجع سابق.

2-الأحكام الخاصة بالالتصاق الطبيعي:

بالنسبة للالتصاق الطبيعي والناتج عن الطبيعة إذ لا دخل للإنسان فيه، نظمه المشرع الجزائري في المواد من 778 إلى 781 من القانون المدني.

وما يثير التساؤل هنا هو: إلى من تعود تلك العقارات التي تتكشف عنها مياه البحار المجاورة للأملاك العقارية الغابية؟

نص المشرع الجزائري في القانون المدني أن الأراضي التي ينكشف عنها البحر تعتبر أملاك الدولة ولا يجوز التعدي عليها[1]، وتم التأكيد على ذلك بموجب المرسوم12-427 والذي جاء فيه بأن الأرضي التي لم تعد مغطاة بمياه البحر تنتقل ملكيتها للدولة.

ومن ثم لا يجوز للملاك المجاورين التعدي على هذه الأملاك والادعاء بملكيتها ولو كانت مستخلصة بكيفيات اصطناعية من مياه البحر، إذ أن المشرع اعتبر كل ما يفعله الإنسان بفعله ويجعل المياه تنحصر عن جزء من الأراضي تعتبر أملاكا للدولة. ومنه يستخلص أنه وفي حالة انكشاف مياه البحر سواء عن طريق الجزر الطبيعي أو بطرق اصطناعية على أجزاء من الأراضي التي تكون من ضمن الأملاك العقارية الغابية,فهذه المساحات تضاف إلى الأملاك الغابية بقوة القانون عن طريق الالتصاق الطبيعي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتمسك أي شخص بملكيتها.

في الأخير وفي ختامنا لهذا الفصل نستنتج أن الحماية الوقائية القبلية لها دور فعال في درء التعدي والخطر قبل وقوعه، فهي وسيلة توفر الكثير من الجهد والمال باعتبار أن جبر الأضرار لاحقا عادة ما يكلف الكثير ويرهق كاهل الدولة، فهدف المشرع كان واضحا من خلال وضع كل تلك الآليات سواء بموجب قانون الغابات أو القوانين الأخرى، وذلك لأجل تفعيل مبدأ الحماية الوقائية القبلية أفضل من الحماية العلاجية البعدية.

1- نص المادة 779 من القانون المدني ، مرجع سابق.

الفصل الثاني
الحماية العلاجية للملكية العقارية الغابية

الفصل الثاني : الحماية العلاجية للملكية العقارية الغابية .

إن الآليات القانونية الوقائية التي وضعها المشرع الجزائري لأجل حماية الأملاك العقارية الغابية والمحافظة عليها وذلك بموجب قانون الغابات وكذلك القوانين الخاصة سيما قانون حماية البيئة والقوانين ذات الصلة به . لأجل منع كل أشكال التعدي والإهمال.

غير أن المشرع الجزائري لم يكتف بالآليات الوقائية القبلية لحماية هاته الأملاك ، بل وضع آليات علاجية في الكفة الموازية قصد توفير الحماية اللازمة لهذه الثورة الهامة لذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات العلاجية لحماية الأملاك الغابية. فمنها ما يأخذ طابعا إصلاحيا وتنمويا من باب الحماية العلاجية إصلاح هاته الأملاك وتهيئتها وتنظيم إستغلالها وتصنيفها ومنها ما يأخذ طابعا ردعيا عقابيا، بإعتبار مسألة التجريم والعقاب مجال فعال في ردع المخالفين، ووقف كل أشكال التعدي الذي يبدر منهم تجاه هذه الأملاك وسنتناول في هذا الفصل الآليات القانونية الإصلاحية لحماية الأملاك الغابية في **(المبحث الأول)** ثم الجانب القانوني الردعي لحماية هذه الأملاك في **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول: الآليات القانونية الإصلاحية لحماية الملكية العقارية الغابية .

من بين السياسات والأهداف التي انتهجتها الدولة الجزائرية لا سيما في المجال التشريعي بخصوص الملكية العقارية الغابية، هي السعي إلى تثمين هذه الثروة الهامة جدا، وذلك عن طريق تنميتها وتطويرها وترشيد استغلالها .

والآليات الإصلاحية هي تلك التي وضعها المشرع الجزائري من أجل حمايتها ولذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات العلاجية ذات الطابع الإصلاحي، اعترافا منه أن إصلاح الأملاك العقارية الغابية عن طريق تنظيم استغلالها وتصنيفها إلى مناطق محمية وحظائر وطنية وغابات للحماية هي وسائل حمائية، تهدف لإصلاح الملكية العقارية الغابية ومن خلال قانون الغابات 84-12 نلاحظ أن المشرع الجزائري اهتم كثيرا بهذا المجال إذ أقر نصوصا كثيرة تنظم الأملاك العقارية الغابية وترشد استغلالها واستعمالها, وتدعو إلى اعتماد سياسة التشجير لمكافحة التصحر حماية لها من الإنجراف , بالإضافة إلى إنشاء محميات طبيعية وحظائر وطنية وغابات في بعض الأجزاء .

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الآليات المعتمدة من أجل حماية الأملاك الغابية عن طريق تنظيم استغلالها في(**المطلب الأول)** ثم حماية الأملاك العقارية الغابية عن طريق تصنيفها في **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: حماية الأملاك العقارية الغابية عن طريق تنظيم استغلالها.

تعتبر الآليات الخاصة بتنظيم استغلال الأملاك العقارية الغابية من أجل حمايتها وتطويرها والاستفادة من ثرواتها، من بين أهم الآليات الإصلاحية التي تحمي الثروة الغابية وتعيد لها الاعتبار بأن تبقيها على طبيعتها وتساهم إلى حد بعيد في وتطويرها والانتفاع بثرواتها المختلفة والمتجددة.

فكما هو معروف أن الغابة بما تشتمل عليه من مكونات حية هي كائن حي، فلهذا لا يمكن أن تترك هذه الثروة بكل ما فيها من خيرات وثروات طبيعية والمقصود بالاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية والذي تتجه إليه إرادة المشرع من خلال المواد 34، 35 ، 36من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات هو استعمال الأملاك العقارية من طرف القاطنين فيها ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول إستعمال الأملاك الغابية في **(الفرع الأول)** ثم استغلال الأملاك الغابية في **(لفرع الثاني)**.

الفرع الأول: استعمال الخاص بالأملاك الغابية

لقد تناول المشرع الجزائري استعمال الأملاك الغابية بموجب القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات وذلك في نص المواد 36,35,34 منه تحت عنوان الاستغلال داخل الأملاك الغابية .

1- مفهوم الاستعمال الخاص بالأملاك الغابية:

اعتمد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 34 من القانون 84-12 معيارين أساسيين في تحديد نطاق الاستعمال الغابي، المعيار المكاني وهو أن يكون المستعمل من سكان الغابة أو مجاورا لها، المعيار النوعي وهو تحديد نوع الأنشطة المرخص بها[1].

إذ حدد المشرع بموجب القانون 84-12 استعمال الأملاك العقارية الغابية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها، ويكون في استخدام الأملاك الغابية وبعض منتجاتها لحاجاتهم اليومية المنزلية وتحسين ظروف حياتهم[2] .

وعليه يكون الحق في استعمال الأملاك العقارية الغابية حقا عينيا ذو طبيعة خاصة، لفائدة الأشخاص الذين يقطنون داخل هذه الأملاك أو بالقرب منها، فلهم حق استعمال منتجات الغابة لتلبية حاجاتهم وتحسين معيشتهم، وتبقى ملكية لفائدة الدولة.

1- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 37.

2- المادة 34 من القانون 84-12 مرجع سابق

إلا أن ما يؤخذ عليه المشرع الجزائري فيما يتعلق باعتماده على المعيار المكاني في تحديد الأشخاص المسموح لهم استعمال الأملاك الغابية، أنه ذكر الأشخاص الذين يسكنون بالقرب من الأملاك الغابية، في حين أنه لم يحدد المقصود بهذا القرب والجوار والمسافة المعتمدة في ذلك، ما يفتح المجال واسعا للتفسير والتأويل في تحديد المسافة القانونية[1].

2-تنظيم استعمال الأملاك الغابية:

بعد أن وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الغابات 84-12 الأطر العامة لاستعمال الأملاك العقارية الغابية من خلال تحديد الأشخاص المخول لهم ذلك باعتماده على المعيار المكاني، وتحديده أيضا لمجالات الاستعمال الخاصة بذلك والتي حصرها في الرعي واستغلال منتوجات الغابة ، كان لابد من تحديد كيفيات وشروط هذا الاستعمال بموجب التنظيم.

صدر المرسوم التنفيذي 01-87[2] المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 84-12 ، والذي استعمل مصطلحا جديدا وهو الاستصلاح، ويقصد به كل عمل استثماري للأملاك العقارية الغابية يكون الهدف منه جعلها منتجة وذلك عن طريق الأعمال التالية:

-غرس الأشجار المثمرة والأعلاف والأشجار الغابية.

- إنشاء مشتلات مختصة لاسيما في انتاج الشتلات المثمرة.

- تربية الحيوانات الصغيرة كالنحل والدواجن.

1- المادة 4/35 من القانون 84-12 مرجع سابق.

2- المرسوم التنفيذي 01-87 المؤرخ في2001/04/05 والمتضمن تجديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 84-12 ، جريدة رسمية عدد 32، لسنة 2001 .

– تصحيح السهول وكل الأعمال الأخرى المتصلة بحماية التربة[1].

اشترط المشرع ضرورة حصول الراغب في استصلاح الأملاك الغابية رخصة مسبقة للاستصلاح تقدمها له ادارة الغابات المختصة إقليميا , وعلى الشخص الذي يريد استعمال جزء من الأملاك الغابية واستصلاحها أن يقدم طلبا إلى إدارة الغابات المختصة إقليميا مرفوقا به:

– بطاقة تعريف المعني.

– بطاقة تعيين القطعة الواجب استصلاحها والتي تكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات بعد اقتراح من إدارة الغابات.

– محضر يبين فيه مجمل الأنشطة الذي يريد المعني القيام بها.

ويتم استعمال الأملاك العقارية الغابية واستصلاحها وفقا لدفتر شروط حدده المشرع بموجب المرسوم 01–87 ، وأهم ما جاء فيه، أنه على المستفيد تنفيذ بنود رخصة الاستعمال حرفيا، كما يمنع منعا باتا ممارسة أي نشاط آخر مهما كان نوعه والغرض منه[2].

يلتزم المستفيد من تمكين إدارة الغابات إلى دخول أمكنة الاستغلال لأجل الاطلاع على سير النشاط وتقييمه، مع ضرورة تمكينها من كل المعلومات الضرورية[3].

أما بخصوص مدة الاستعمال التي تحددها الرخصة فإن المشرع الجزائري راعى في ذلك طبيعة النشاط الممارس في الأملاك العقارية الغابية، إذ حدد مدة 20 سنة في النشاطات المرتبطة

1– المادة 02 من المرسوم 01–87 ، مرجع سابق

*قبل تمكين المستفيد من رخصة الاستعمال، فإنه يتم الإمضاء على دفتر شروط بين إدارة الغابات والمستفيد يتضمن كيفيات الاستعمال ونطاقه ومدته، وإذا لم يمتثل المستفيد البنود الموجودة فيه، يمكن لإدارة الغابات سحب الترخيص في أي وقت بعد توجيه إعذارين له، المادة 13 من المرسوم 01–87 ، مرجع سابق.

2– المادة 01 من دفتر الشروط المنصوص عليه بموجب لمرسوم 01–87.

3– المادة 05 من نفس المرسوم.

بتربية الحيوانات، ومدة 40 سنة بالنسبة لإنشاء البساتين المثمرة، ومدة 90 سنة بالنسبة للمغروسات الغابية[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال تنظيمه للاستعمال الغابي بموجب القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات والمرسوم رقم 01-87 قد وفق لأبعد الحدود، إذ جعل الهدف الأساسي والذي يصبو إليه، هو حماية هذه الأملاك عن طريق تسخيرها للسكن والاستعمال, وليس من أجل الاستثمار الحقيقي , فالهدف هو حمائي بالدرجة الأولى أكثر من كونه مادي يهدف إلى تحقيق الربح .

إذ أن منح الإدارة رخص الاستعمال للأشخاص الذين يقطنون داخل الأملاك العقارية الغابية أو بالقرب منها، لاشك أنه يعطي حماية فعالة لها، فهؤلاء الأشخاص يعتبرون حراسا لهذه الأملاك، خاصة عندما ألزمتهم الإدارة بالقيام بكل الإجراءات التحفظية في حالة وقوع الحرائق أو اكتشاف أمراض أو طفيليات، لأن الأملاك الغابية تعتبر بالنسبة لهؤلاء أولا المكان الذي يقيمون فيه، وثانيا هي مورد رزقهم الأساسي، فبالتالي فإن أي ضرر يلحق بالأملاك الغابية يؤثر عليهم ويرتب ضررا بالنسبة لهم.

لذلك وجب عليهم أن يحافظوا على الأملاك الغابية مثلما يحافظون على أملاكهم الخاصة، فالمشرع من خلال إتاحة استعمال الأملاك الغابية وكأنه يحاول ترسيخ فكرة لدى هؤلاء المستفيدين على أنهم يستغلون ويستعملون أملاكهم الخاصة.

الفرع الثاني: استغلال الأملاك الغابية.

يعتبر استغلال الأملاك العقارية الغابية آلية علاجية لحماية هذه الأملاك عن طريق تنميتها وتطوريها، الشيء الذي يعيد لها الاعتبار ويزيد في مردودها، وهذا بلا شك يساهم في المحافظة عليها، فالاستثمار في الشيء وسيلة مباشرة للمحافظة على هذا الشيء.

1- المادة 11 من المرسوم 01-87 مرجع سابق .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده تناول الاستغلال الغابي ضمن الباب الثاني المتعلق بحماية الثروة الغابية، ما يؤكد اعتبار هذه الآلية من بين آليات الحماية.

1-مفهوم الاستغلال الغابي:

الاستغلال الغابي يعتبر شكلا من أشكال حماية الثروة الغابية عن طريق تنميتها وتجديدها، فالغابة وكما أشرنا سابقا كائن حي , فلا تترك الغابة دون استثمار واستغلال.

ولا شك أن الاستغلال الغابي يمثل مصدرا هاما من مصادر الثروة الاقتصادية بالنسبة للدولة، فنجد أن اقتصاد الكثير من الدول يعتمد أساسا على الإنتاج الغابي، كذلك الحال بالنسبة للأفراد إذ يشكل الاستغلال الغابي مورد رزق للكثير.

جعل المشرع الجزائري من خلال نص المواد45 و46 من قانون الغابات 84-12 استغلال الأملاك الغابية يقتصر على نوع الغابات ذات المردود الوافر وغابات الاستغلال .

لم يحدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 45 من قانون الغابات 84-12 نوع الغابات المخصصة للاستغلال[1]. لكننا بالرجوع إلى نص المادة 41 منه تناولت النوع المخصص للاستغلال فقط دون غيره "الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى,غابات الحماية .

أحال المشرع مسألة تنظيم قطع الأخشاب ونقلها وتخزينها إلى التنظيم، ومن خلاله وتطبيقا لذلك صدر المرسوم 89- 170.

اشترط المشرع أن يكون القطع على نحو يكفل أمن العمال ويتحاشى تدمير الأشجار الاحتياطية، وأن تختار بدقة وجهة القطع لكي لا تمس بالأشجار الصغيرة، وأن يكون القطع معاكسا لجهة الرياح[2]، وذلك تفاديا لسقوط الأشجار الكبيرة، كما ألزم المشرع أن يكون نقل

1- نص المادة 1/41 من القانون 84-12 مرجع سابق.

2- المرسوم 89-170 المؤرخ في1989/09/05 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات بيع حطب المتطوع منها ومنتجاتها جريدة رسمية عدد38 ، لسنة 1989.

علما أن الاستغلالي الغابي لا يتم إلا بناء على رخصة إدارية تسلم من طرف إدارة الغابات بالتنسيق مع الوالي وإدارة أملاك الدولة،وتسلم رخصة الاستغلال للمتعاقد مع الإدارة عن طريق المزاد أساسا ويمكن أيضا أن تعطى بالتراضي في حالات استثنائية.

رخص الاستغلال : للإدارة المكلفة بتسيير الغابات باعتبارها الجهة المالكة صلاحيات واسعة في مراقبة عملية الاستغلال سواء قبل أو أثناء وحتى بعد منح الرخصة.

1- ما قبل تسليم الرخصة: تحدد إدارة الغايات سلفا الأشجار التي يجب أن تقطع، بحيث تجري عليها عملية الوسم لتمييزها عن غيرها، والأهم من ذلك هي أنها تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على كل الشروط والمسائل المتعلقة بالاستغلال[1]

2- أثناء فترة الاستغلال : تدخل الإدارة في مراقبة عملية قطع الأشجار من حيث الوقت الذي يتم فيه والأشجار محل القطع وكيفية القيام بهذه العملية، كما يمكن للإدارة أن تتدخل لسحب الرخصة إذا خالفت أحكام دفتر الشروط أو إذا اكتشف تزوير أو التصريح بوقائع غير صحيحة أو في حالة ثبوت إعسار المستغل وعدم قدرته على الدفع[2].

3- بعد تسليم الرخصة:

بعد انتهاء المدة القانونية المحددة وفق دفتر الشروط أو عند سحب الرخصة من المستغل، يبقى للإدارة بعض الصلاحيات في متابعة الاستغلال ومراقبته، ويتمثل ذلك في مراقبة تنظيم ونظافة أماكن التفريغ[3].

1- يقصد بعملية الوسم هو وضع علامات عن طريق الطلاء على الأشجار التمييز تلك الواجب قطعها من الأشجار الاحتياطية التي يجب ألا تقطع، ويكون الوسم وفق شروط يحدد احترام مسافة 1.30 م في جذع الشجرة من الأسفل.

2- نص المادة 23 من المرسوم 89-170 مرجع سابق.

3- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص70.

لأنه وفي حالات كثيرة وبعد انتهاء رخصة الاستغلال أو سحبها من قبل الإدارة، يغادر المستفيد الأمكنة تاركا إياها في وضعية جد متدهورة، ويمكن للإدارة أن تلزم المستفيد من إعادة الوضع إلى حاله، أو حتى متابعته جزائيا .

المطلب الثاني: حماية الأملاك العقارية الغابية عن طريق تصنيفها .

تعتبر عملية تصنيف الأملاك العقارية الغابية بناء على إمكانياتها وعلى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية ، فهناك بعض أنواع من الأملاك العقارية الغابية نظرا لخصوصيتها ولما تحتويه من مكونات نباتية وحيوانية نادرة وهامة، دفع المشرع إلى وضع بعض القواعد الخاصة .

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى ماهية الفضاءات المحمية وذلك في(**الفرع الأول)** ثم أصناف الأملاك الغابية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : ماهية الفضاءات المحمية.

تعتبر الفضاءات المحمية كأنظمة خاصة بحماية الأملاك العقارية الغابية كآلية حديثة النشأة، لجات إليها الكثير من الدول التي تحتوي على مساحات غابية شاسعة، وذلك لأجل تنمية وتطوير بعض الأجزاء منها، نظرا لخصوصيتها وأهميتها الكبيرة.

1- نشأة وتطور فضاءات الحماية:

تعود فكرة إنشاء الفضاءات المحمية تعود إلى الفترة الإستعمارية، فبعد الاستقلال حاول المشرع الجزائري اعتماد هذه الفكرة، فتم الإبقاء على الفضاءات المحمية الموروثة عن الإستعمار كما هي وأنشئت فضاءات أخرى جديدة.

فالمستعمر ولما أحس بالإستقرار بدأ يفكر في إنشاء المحميات والحظائر ابتداء من سنة 1912 وذلك بموجب القرار الصادر في02/17/ 1921، [1]إذ في الفترة الممتدة بين 1923 و1931 تم إنشاء13 ما بين حظيرة وطنية ومحمية طبيعية لأغراض الصيد والفندقة والنشاط العلمي[2] والتخييم .

وبعد الاستقلال ونظرا للفراغ التشريعي الذي عاشته البلاد صدر الأمر 67-281[3] المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية والذي اعتبر أن التراث الطبيعي الوطني تحت حماية الدولة.

ومن ثم فإن الإطار القانوني لهذه الفضاءات المحمية يكمن في قانون الغابات 84-12 وكذلك القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبعض المراسيم التنظيمية

مفهوم فضاءات الحماية :

نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا الفضاءات الحماية، سواء بموجب قانون الغابات 84-12 ولا بموجب القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة لكن بالرجوع إلى القانون 03-10 نجده حد مجالات فضاءات المحمية على أنها المناطق الخاضعة لأنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة[4].

1- يعتبر القرار المؤرخ في02/17/ 1921 هو أول قرار ينص على إنشاء الفضاءات المحمية ، باعتبار أن أول نص قانوني ينظم الغابات والذي صدر سنة 1903 لم ينص على ذلك.

2- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 87، 88.

3- الأمر 67-281 المؤرخ في12/20/ 1967 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية، جريدة رسمية عدد 105 لسنة 1967، الملغي بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

4- المادة 29 من القانون 03-10 ، مرجع سابق .

الفرع الثاني : أصناف الأملاك الغابية:

لقد صنف المشرع الجزائري الأملاك العقارية الغابية بموجب قانون الغابات 84-12 إلى [1]:

- الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال,

- غابات الحماية والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشئات من الانجراف,

- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي .

فلقد أورد هذا النوع من الأملاك العقارية الغابية ضمن الفضاءات المحمية ونص صراحة على أنها تكون إما في شكل غابات للحماية أو محميات طبيعية أو حظائر وطنية[2] ولقد نص المشرع بموجب المادة 41 من القانون 84-12 على أن الأملاك العقارية الغابية تصنف على حسب إمكاناتها وعلى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية.

فمن خلال هذا التصنيف الذي أوردته المادة 41 نجد أنه بالإضافة إلى الأملاك العقارية الغابية الخاصة بالاستغلال، هناك صنفين آخرين وهما: الغابات الخاصة بالحماية، والأخرى المخصصة لحماية الغابات النادرة .

وبالرجوع إلى نص نفس المادة نجد أن المشرع اعتمد من خلالها 3 أصناف للأملاك الغابية وهي:

-غابات الاستغلال وهي المنتجة للخشب والمنتجات الغابية.

- غابات الحماية والتي مهمتها حماية التربة من الانجراف.

1- المادة 41 من القانون 84-12 ، مرجع سابق

2- المادة 90 من القانون 84- 12" يمكن إنشاء حظائر وطنية أو محميات طبيعية في بعض أجزاء الثروة الغابية " ، مرجع سابق.

-الغابات المخصصة أساسا لحماية الأماكن النادرة أو ذات الجمال الطبيعي وغابات التسلية، والتي يقصد بها الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية[1].

1- الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية:

اعتمد المشرع الجزائري من خلال قانون الغابات 84-12 آليات إصلاحية ذلك بإضفاء حماية خاصة ومركزة على بعض أنواع الأملاك العقارية الغابية نظرا لأهميته وما تحتويه من تكوينات هامة ، كون أن الأملاك العقارية الغابية تحتاج إلى حماية من نوع خاص تتمثل في تصنيف هذه الأملاك إلى حظائر وطنية وكذلك إلى محميات طبيعية.

أ- **الحظائر الوطنية:** الحظائر الوطنية هي أقاليم واسعة نسبيا , حيث تمثل واحدة أو عدة أنظمة بيئية أو معدومة التغيير ,أين تكو الكائنات الحيوانية , وفيها يسمح للجمهور بالتردد عليها من أجل النزهة والترفيه .

لم يعرف المشرع الجزائري الحظائر الوطنية لا في قانون حماية البيئة ولا في قانون الغابات، وإنما اكتفى بتحديد أهدافها وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 83-458[2]، بالإضافة إلى تحديد طبيعتها القانونية .

1- جاء هذا الصنف للأملاك الغابية بموجب نص المادة 3/41 من القانون 84-12 ، ثم التأكيد على أن هذا التصنيف يشمل الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية من خلال نص المادة 90 من نفس القانون.

2- المرسوم التنفيذي 83-458 المؤرخ في07/23/ 1983 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، جريدة رسمية عدد 31، السنة 1983.

* لم يعرف المرسوم 83-458 الحظائر الوطنية وانما جاء فيه بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية كاتب الدولة للغابات، انظر نص المادة الأولى من نفس المرسوم.

وبعد هذا المرسوم، صدور مرسوم آخر وهو المرسوم87-143 [1]الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية، هذا الأخير لم يعرف المقصود بها وإنما جاء فيه بأن الحظائر الوطنيةتنشأ بموجب مرسوم وزاري من الوزارة المكلفة بالغابات[2] ، كما يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الوالي اقتراح تصنيف مكان معين على أساس أنه حظيرة[3]، ويوجد بالجزائر حاليا 10 حظائر وطنية معترف بها وهي:

03 حظائر ساحلية وهي: الحظيرة الوطنية بالقالة، الحظيرة الوطنية بتازة، الحظيرة الوطنية بقوراية

02 حظيرتين بالصحراء وهما: الحظيرة الوطنية للطاسيلي والحظيرة الوطنية الهقار.

05 حظائر جبلية غابية وهي: حظيرة جرجرة، حظيرة الشريعة، حظيرة بلزمة، حظيرة ثنية الحد، وحظيرة تلمسان.

1- المرسوم 87/ 143 المؤرخ في06/16/ 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وكيفياته، جريدة رسمية عدد25 ، لسنة1987.

2- نص المادة 02 من المرسوم 87-143 ، مرجع سابق.

3- نص المادة 03 من نفس المرسوم

نشير هنا إلى أنه توجد من الحظائر التي سبق ذكرها ما تم تصنيفها لدواعي ثقافية وتراثية، وليست ذات طبيعة غابية، كحظيرة الهقار والطاسيلي وكذلك القالة، أما عن بقية الحظائر الوطنية فهي حظائر غابية، إذ تتربع على مساحات غابية شاسعة[1].

أما فيما يتعلق بأهداف هذه الحظائر الوطنية فهي :

تتولى المحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة وباطن الأرض والهواء والمياه والمناجم والمعادن والمتحجرات , وبصفة عامة كل وسط طبيعي له أهمية خاصة.

وما نخلص إليه أن الحظائر كفضاءات محمية، يمكن أن تشمل عدة أنواع من المجالات الطبيعية التي تستوجب حماية خاصة، وليس فقط المصنفة على أساس أنها أملاك غابية، فالمعيار الذي أخذ به المشرع من أجل فرض حماية خاصة لهذا النوع من الفضاءات هي احتوائها على تنوع طبيعي وبيولوجي وحتى ثقافي [2].

1- تعد حظيرة الشريعة على 000 26 هكتار جنوب غرب الجزائر العاصمة في قلب الأطلس البليدي، ألحقت بالحظائر الوطنية منة 1983 وصنفت كحظيرة عالمية .

- حظيرة قوارية ببجاية على مساحة قدرها 2080 هكتار تمتع بثروة أثرية وطبيعية عالية الجمالية بما في ذلك قمة القرود، الحصن قورايا، كاب گردون، في عام 2004 تم الاعتراف الحديقة باعتبارها محميات المحيط الحيوي من قبل اليونسكو

- حظيرة تازة بجيجل مساحة قدرها 3807 هكتار، وتعتبر فريدة من نوعها في منطقة البحر الأبيض المتوسط نظرا لتنوعها، صنفت من قبل منظمة اليونسكو منذ عام 2004 باعتبارها محمية للمحيط الحيوي .

- حظيرة ثنية الحد تقع في ولاية تيسمسيلت وتغطي مساحة 3425 هكتار منها 2968 هكتار مغطاة بالنباتات، تتألف النباتات بشكل رئيسي من أطلس المسنديان، البلوط الأخضر، البلوط الفليني.

-حظيرة بلزمة بولاية باتنة صنفت سنة 1984 وتمتد على مساحة 26250 هكتار وتمثل مجموعة جبلية وعرة مزينة بغطاء نباتي متنوع وثري كما تمثل بوابة السلسلة تضاريس الأوراس.

-حظيرة تلمسان وتغطي مساحة قدرها 8225 هكتار، غنية بالتنوع البيولوجي.

- حظيرة جرجرة بولاية تيزو وزو، في منطقة جبلية عالية الانحذار ، تتربع على مساحة 18500 هكتار، تتميز بمناخ البحر الأبيض المتوسط والقاري.

2- لقد شمل الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية كل مجالات الحماية سواء الطبيعية أو التاريخية أو الأثرية، إلا أنه وبعد صدور قانون حماية البيئة 03-10 ضمن هذا الأخير الجانب الخاص بالتراث الطبيعي ومن ثم ألغي ضمنيا الأمر 67-281 ،أما الجانب الخاص بحماية التراث التاريخي فقد تضمنه القانون 98-04، انظر القانون 04 / 98 المؤرخ في06/05/ 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد44، لسنة 1998.

يمكن القول بأن حرص المشرع الجزائري على تصنيف بعض الأملاك العقارية الغابية إلى حظائر وطنية يعتبرا سبيلا هاما من سبل حمايتها وتنميتها وتطويرها، فهو من جهة يشدد على ضرورة المحافظة على التنوع البيئي والبيولوجي الذي تزخر به، ومن جهة أخرى يضفي على هذا الصنف من الأملاك الغابية قيمة ووزنا كبيرا عند الأفراد والهيئات ومن ثم يفرض عليهم عدم الإضرار بها والسعي إلى تثمينها وحمايتها.

2- المحميات الطبيعية: هي مناطق طبيعية من الارض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة , تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الإحيائي الحيواني والنباتي .

كما هو الشأن بالنسبة للحظائر الوطنية، فالمشرع لم يعط تعريفا للمحميات الطبيعية لا بموجب قانون الغابات 84-12 ولا بموجب قانون حماية البيئة 03-10 [1]، وإنما اكتفى بتصنيفها ضمن أصناف الأملاك الغابية بموجب القانون 84-12[2].

ولقد صدر المرسوم87-144 [3] والذي حدد الأهداف التي ترمي إليها هذه المحميات الطبيعية، والتدابير الخاصة برعايتها وكذلك تسييرها.

بموجب المرسوم 87-144 هذه المحميات تهدف إلى[4]:

- المحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية سيما المهددة بالانقراض ,

- حماية المساحات التي تلائم هذه الكائنات الحية والتكوينات الجيولوجية والنوعية البارزة ,

---

1- لم يعرف قانون حماية البيئة 03-10 المحميات الطبيعية، وإنما تنص على أنه تنشأ أنظمة خاصة بالمجالات المحمية وذلك بموجب نص المادة 17 منه، ثم حدد هذه المجالات بأنها: الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضيع والسلالات، المناظر الأرضية البحرية والأرضية المحمية.

2- المادة 43 من القانون 84-12 "تستفيد غابات الحماية أو الغابات ذات التخصيص المعين من قواعد خاصة تتعلق بحمايتها وتسييرها في اطار نخطط التهيئة "، مرجع سابق.

3- المرسوم 87-144 المؤرخ في06/16/ 1987الذي يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، جريدة رسمية عدد 25 لسنة 1987.

4- المادة 01 من نفس المرسوم.

– صيانة نقاط توقف الحيوانات البرية في السبل الكبرى التي تسلكها طوال هجرتها,

– حفظ الحيوان والنبات والتربة وباطن الأرض والجو والمياه والنبات ووقايته من كل تدخل اصطناعي.

وما تطرقنا إليه من خلال الأهداف التي نص عليها المرسوم 87-143 بخصوص الحظائر الوطنية أو تلك التي نص عليها المرسوم 87-144 والخاصة بالمحميات الطبيعية أنه هناك تقارب بينهما، مما يجعل التفريق بين الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية من الناحية العملية أمر صعب.

فعدم إعطاء المشرع تعريفا واضحا لكل من الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية واكتفائه بتحديد أهداف كل منها و التي تتشابه إلى حد بعيد، وعليه يمكن القول أن الفرق بين الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية هو أن هذه الأخيرة يغلب عليها طابع المحافظة على السلالات الحيوانية المهددة بالانقراض، في حين أن الحظائر الوطنية ترتكز أكثر على الجانب الطبيعي والمخصصة لأغراض السياحة والترفيه.

كما أن وجود مرسوم يحدد كيفية إنشاء المحميات الطبيعية وأهدافها وهو المرسوم 87-144 المشار إليه أعلاه، وهذا شيء مشجع وجميل، لو أنه تم توضيح هذا الإطار أكثر على أرض الواقع لا يبقى مجرد آليات قانونية غير مجسدة في الواقع[1].

1- هناك من يعتبر الحظائر الوطنية ال10 هي محميات طبيعية، وذلك بسبب تداخل الأهداف، أنظر في ذلك؛ نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 95.

3-غابات الحماية:

أعطى المشرع بموجب قانون الغابات 84-12 الصنفين الاولين للأملاك العقارية الغابية وهما غابات الاستغلال ,الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، جاء بالصنف الثالث والأخير منها وأطلق عليها اسم غابات الحماية [1].

ويقصد بغابات الحماية ,الأملاك الغابية التي لا ينتفع من إنتاجها الذي من الممكن أن تعطيه، وإنما الدور الحامي الذي تلعبه تجاه عناصر أخرى في المحيط، وهي وسائل معمول بها في كثير من الأنظمة الغابية في العالم .

وهذا النوع من الأملاك الغابية تؤدي دورا حمائيا كبيرا، قد لا تؤديه الأصناف الأخرى، إذ تهدف إلى حماية التربة من التعرية والانجراف والانهيارات الثلجية، ولا تستغل هذه الغابات ولا تقطع أشجارها إلا بعد سنوات طويلة أو تموت طبيعيا.

أ -تعريف غابات الحماية:

تعتبر غابات الحماية صنف من أصناف الأملاك الغابية، ونظرا لخصوصية غابات الحماية والأهداف التي تؤديها فإن المشرع خصها بقواعد خاصة تتعلق بحمايتها وتسييرها في إطار مخطط التهيئة[2]، لا بد أن تضبط غابات الحماية بنصوص خاصة، غير تلك المألوفة بخصوص الأملاك الغابية العادية.

فالمشرع الجزائري لم يعط تعريفا لغابات الحماية، ولكن نستخلص من نص المادة 41 من قانون الغابات 84-12 والتي تناولت على غرار الصنفين الآخرين أهداف غابات الحماية،

1- نص المادة 2/41 من القانون 84-12 ، مرجع سابق.

2- نص المادة 43 من القانون 84-12 ، مرجع سابق.

إذ جاء فيها أن غابات الحماية تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشئات الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه [1].

ب-أهداف غابات الحماية: إن من بين الأضرار والآفات التي تصيب الأملاك العقارية الغابية هو تدهور حالتها بسبب التعرية وانسحاب وتحرك الترية أي ما يسمى بظاهرة الانجراف، وكذالك زحف الرمال والكثبان من الأراضي الصحراوية نحو الأراضي الفلاحية والغابية أي ما يسمى بظاهرة التصحر.

لعل أهم الأسباب المباشرة في تكريس هذا النوع من الأملاك الغابية هما التعرية والتصحر والانجراف، فالتعرية كسبب أول يجرد الأملاك الغابية من كسائها الأخضر سواء من الأشجار أو الأغراس ما يضر بها كثيرا سيما بالكائنات الحية النباتية والحيوانية، وكذلك الانجراف والتصحر الذين يشكلان خطرا كبيرا عليها باعتبارهما يؤثران على أهم مكون فيها وهو الأرض والتربة.

يمكن القول بأنه توجد الكثير من الأملاك العقارية الغابية التي تستجيب إلى الأهداف، ودواعي الإنشاء التي رسمها المشرع من خلال قانون الغابات 84-12[2]، ولعل أبرزها الأملاك الغابية الاصطناعية التي جسدها المشرع من خلال برنامج السد الأخضر والذي يعتبر من بين أسمى الأهداف المسطرة له هو الحماية من الانجراف والتصحر.

1- نص المادة 41-03 من نفس القانون.

2- نص المادة 57 من القانون 84-12"تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بالتنسيق مع الوزارات والمجموعات المحلية المعنية بوضع برنامج لمكافحة التصحر " ، مرجع سابق

المبحث الثاني : الجانب القانوني الردعي لحماية الملكية العقارية الغابية.

وضع المشرع الجزائري نصوص ردعية عقابية لكل متعد على الأملاك الغابية، فقد أحاطها بحماية جزائية واسعة وجرم الكثير من أعمال التعدي التي قد تلحقها، فتناول مبدأ التجريم والعقاب بموجب قانون العقوبات أولا باعتباره الإطار التجريمي والعقابي الأساسي لجرائم التعدي على الأموال المنقولة أو العقارية، والتي تندرج تحتها الأملاك الغابية، وكذلك بموجب قانون الغابات 84-12 ، باعتباره القانون الخاص المنظم للأملاك العقارية الغابية.

تناول قانون العقوبات الجزائري عدة جرائم تتصل بالأملاك العقارية الغابية من جنايات وجنح ومخالفات، وكذلك الشأن بالنسبة للقانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات والذي تناول أحكام جنائية كثيرة أخرى بموجب الباب السادس منه.

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث ابراز الجانب الردعي بالتطرق إلى الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية بموجب قانون العقوبات في (**المطلب الأول**)ثم الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية العقارية بموجب قانون الغابات في(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأملاك العقارية الغابية بموجب قانون العقوبات.

لم يكتف المشرع الجزائري بوضع آليات وقائية وإصلاحية لأجل حماية الأملاك العقارية الغابية والمحافظة عليها ضد التجاوزات وأشكال التعدي التي تبدر من قبل الأفراد أو من الإدارة، بل نجده اعتمد سياسة التجريم والعقاب كبديل فعال في حال عجز مختلف الآليات الأخرى العلاجية ، وباعتبار أن التعدي على الأملاك العقارية الغابية يعتبر من قبيل الجرائم المنصبة

على الأموال فنجد أن المشرع قد تناول الكثير منها في هذا الباب. فالمشرع ومن خلال الأمر 156/66 [1] المتضمن قانون العقوبات نجده تناول بعض الجرائم الماسة بالأملاك العقارية الغابية بحسب تصنيفاتها الثلاثة[2]، فتناول الجرائم خطورة وصنفها على أنها جنايات، ثم الجرائم الأقل خطورة وصنفها على أنها جنح، ثم الجرائم البسيطة والمصنفة على أنها مخالفات.

وعليه ومن خلال هذا المطلب نتطرق عن مختلف الجنايات المرتكبة ضد الأملاك الغابية في **(الفرع الأول)**، والجنح المرتكبة ضدها في **(الفرع الثاني)**، ثم المخالفات المرتكبة ضدها بموجب قانون العقوبات في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الجنايات المرتكبة ضد الأملاك الغابية.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية والمصنفة باعتبارها جنايات، تكمن في نوعين من الجنايات، الجناية الأولى هي جناية حرق الأملاك الغابية، والجناية الثانية هي تخريبها.

1- جناية حرق الأملاك الغابية:

تعتبر جناية إضرام النار وحرق الأملاك العقارية الغابية أول الجنايات المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات وأخطرها على الإطلاق[3].

1- الأمر 66-156 المؤرخ في1966/06/08المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، السنة 1966. ، المعدل والمتمم بموجب قانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ، جريدة رسمية عدد 84 لسنة 2006 .

- نص المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات على بعض الجرائم الماسة بالأملاك العقارية فقط، في حين أننا نجد أن الكثير من الجرائم الأخرى تضمنها القوانين الخاصة الأخرى والتي كان صدورها متأخرا نوعا ما بالنسبة له، كما هو الشأن بالنسبة لقانون الغابات الصادر سنة 1984 وقانون حماية البيئة الصادر سنة 2003 وغيرهما.

2- تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري.

3- تعتبر جريمة حرق الأملاك الغابية أخطر الجرائم بإمتياز وذلك للضرر الكبير الذي تسبب فيه النيران و التي تأتي في أغلب الأحيان على مئات الهكتارات في دقائق معدودة ، ناهيك عما تسببه من أضرار جسيمة بالحيوانات وحتى الإنسان ولقد سبق وأن .... بالتفصيل الضرر الكبير الذي تسببه الحدائق بالبيئة الغابية بشكل عام .

تنص المادة 396 من قانون العقوبات على أن" **يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة غابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات**" العقوبة المقررة لجريمة حرق الأملاك الغابية بالرجوع إلى نص المادة **396** من قانون العقوبات التي نصت على جرم حرق الأملاك الغابية ، نجدها وضعت عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة يؤخذ وصف جناية غير أن المادة **396 مكر**رمن نفس القانون" **تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية , أو المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام** "جعلت العقوبة أشد رفعها المشرع من السجن المؤقت إلى السجن المؤبد .

بالرجوع إلى نص المادة **396** من قانون العقوبات نجد أن المشرع أورد على سبيل الحصر الأموال العقارية والمنقولة لتحقق الجريمة ، فجعل الحرق يشمل كل المكونات الأملاك الغابية ،كما يلاحظ أيضا أن المشرع اشترط ألا تكون هذه الأموال ملكا للفاعل وبإعتبار أن الأملاك العقارية الغابية تعود ملكيتها للدولة فإنه ينطبق عليها نص المادة 396 مكرر ، وإن القصد الجنائي لهذه الجريمة بتوافر بمجرد أن يعلم الفاعل بأن الأملاك التي أضرم فيها النار هي أملاك غابية .

إذا تبين أن الفاعل كان يظن أنه في ملكه الخاص المحاور للأملاك الغابية فلا يعتبر معفيا من العقاب ، إنما يأخذ الجرم وصفا أخر ويعاقب الجاني بالسجن من 05 إلى 10 سنوات ، طبقا للمادة 398 من قانون العقوبات .

فالمشرع وإن كان قد خفض العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد بتعديله لنص المادة 396 مكرر ، إلا أنه لاتزال العقوبة شديدة و الغرض من ذلك يمكن في إعطاء حماية ردعية لكل متعد على هذه الأملاك .

وتنص المادة 396 مكرر[1] من قانون العقوبات عل نأن " تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية، أو المؤسسات والهيئات للقانون العام"

ويتحقق فعل الحرق بوضع النار في الشيء عمدا، ولا تهم الوسيلة التي استخدمت للإحراق، فقد يكون وضع النار بإلقاء عود كبريت أو صب نوع من الزيوت أو الغازات أو المواد سريعة الالتهاب أو غيرها من الوسائل التي تحقق إشعال النار[2] .

ومن ثم يمكن القول بأن جريمة حرق الأملاك الغابية هي الفعل الإيجابي المتضمن إضرام النار عمدا في أحد مكونات الأملاك العقارية الغابية كالأرض أو الأشجار أو الأغراس أو النباتات.

لا بد من الإشارة كذلك بأن جريمة حرق الأموال بصفة عامة وحرق الأملاك العقارية بصفة خاصة، إذا انجر عنها وفاة شخص أو عدة أشخاص فإن العقوبة تشدد لتصبح الإعدام، واذا انجر عنها حدوث عاهة مستديمة فإن العقوبة تشدد إلى السجن المؤبد.[3]

2- جناية تخريب الأملاك الغابية:

تعتبر جريمة تخريب الأملاك الغابية ثاني جناية نص عليها قانون العقوبات، فهي كذلك لا تقل خطورة عن جريمة حرق الأملاك الغابية، بسبب الوسائل المستعملة في التخريب، وقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 401 من قانون العقوبات.

1- عدلت هذه المادة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوات ، جريدة رسمية عدد 84 ، لسنة 2006 ، فكان النص القديم قبل التعديل يجعل العقوبة هي الإعدام قبل خفضها إلى السجن المؤبد .

2- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثانية ، دار هومة، 2006،ص 65 .

3- المادة 399 من قانون العقوبات الجزائري" جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396إلى398، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص .الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد "، مرجع سابق .

يقصد بجريمة التخريب عموما هو الإتلاف وإفساد المال بطريقة عشوائية .

النص القانوني:تنص المادة **401** من قانون العقوبات الجزائري على:" **يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشأت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشأت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مرابا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة**" ، والمقصود بجريمة التخريب هو الإتلاف وافساد المال بطريقة عشوائية.

فالمشرع الجزائري أشار إلى كل بناء ذو منفعة عمومية سواء يقدم خدمة مباشرة للجمهور أو عن طريق مرفق عام يدخل في نطاق هذه المادة ،فبذلك يشمل الهدم أيضا الأملاك العقارية الغابية لشرط أن تكون مشتملة على بنايات وطرق ومنشأت ولعل الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية هي أصناف الأملاك العقارية الغابية التي من الممكن نتعرض لجرائم الهدم والتخريب بإعتبارها تشتمل على بنايات ومنشآت مضافة إلى طبيعتها الأصلية .

أ العقوبة المقررة لجريمة تخريب الأملاك الغابية:

شدد المشرع في العقوبة المقررة لتخريب وهدم الأملاك الوطنية عمومية والأملاك العقارية الغابية خصوصا على الجاني الذي يقوم بزرع الألغام والمتفجرات فيها، إذ جعل العقوبة هي الإعدام، وذلك للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها هذه الأملاك.

وتعد هذه الجناية في حالة الظرف المشدد لسببين، أولهما أن المجرم يكتسي طابعا خطيرا وجرأة كبيرة، فمن يهم باستعمال مواد متفجرة ومحظورة فهو مجرم من الدرجة الأولى يستحق أشد العقاب، وثانيهما أن المجرم بإقدامه على هذا الفعل سيلحق أضرار جسيمة بأكبر عدد من الأشخاص، والذي قد يصل إلى حد إزهاق أرواح الكثيرين[1].

1- الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 75.

الفرع الثاني: الجنح المرتكبة ضد الأملاك الغابية

بالإضافة إلى الجنايات الواقعة على الأملاك العقارية الغابية والتي نص عليها قانون العقوبات، نجده قد جرم أفعال أخرى وصنفها على أنها جنح ، فهذه الجنح وإن كانت أقل خطورة عن الجنايات من حيث صفة شخص الجاني وآثار الجريمة، إلا أنها تبقى أفعال ضارة بالأملاك العقارية الغابية، ولا بد من التصدي لها بموجب نصوص عقابية رادعة، لذلك نجد أن المشرع حاول النص على أهم هذه الجنح وأخطرها، تاركا للقوانين الخاصة سيما قانون الغابات المجال لتجريم بقية الأفعال الأخرى.

فنص المشرع على جنحة التعدي على الملكية العقارية، والتي تعتبر الإطار العام الجريمة التعدي على الأملاك العقارية عموما وذلك بموجب نص المادة 386 منه، كما نجده نص أيضا على جنحة تخريب المحصولات وذلك بموجب نص المادة 413 منه ، كما نص على جريمة الحرق بغير قصد طبقا لنص المادة 405 [1]مكرر من قانون العقوبات .

أ- جريمة التعدي على الملكية العقارية الغابية:

نص المشرع الجزائري على جريمة التعدي على الملكية العقارية والتي تعتبر الإطار العام جريمة التعدي على أملاك العقارية عموما بموجب نص المادة **386** من قانون العقوبات"**يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس**"، إذ يعتبر هذا النص الإطار التجريمي العام لكل أشكال التعدي على الملكية الغابية .

- العقوبة المقررة لجنحة التعدي على الأملاك الغابية:

1- هناك جريمة أخرى نص عليها المشرع من خلال قانون العقوبات بموجب نص المادة 406 مكرر وهي جريمة التخريب العمدي لجزء من عقار ، وهي لا تختلف كثيرا عن جريمة تخريب المحصولات، إذ يكمن الفرق بينهما في محل التخريب فقط، وسواء كان التخريب واقعا على المحصولات أو على جزء من عقار فكلاهما يعتبر من مكونات الأملاك العقارية الغابية.

أقر المشرع على ارتكاب جنحة التعدي على الملكية العقارية صوريتين من العقوبة، الصورة الأولى وهي حالة ارتكاب الجريمة بوصفها العادي العقوبة هي الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج، والصورة الثانية وهي حالة اقتران الجنحة بأحد الظروف المشددة، أين ترتفع العقوبة لتصبح من سنتين إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج [1].

وباعتبار أن جريمة التعدي على الملكية العقارية هي جنحة، فقد جعل المشرع العقوبة السالبة للحرية تتراوح بين سنة كحد أدنى، إلى 05 سنوات كحد أقصى، بالنسبة للعقوبة المالية جعلها المشرع تتراوح بين 20.000 دج كحد أدنى، إلى 50.000 دج كأقصى حد ، مع إمكانية تطبيق الظروف المخففة على الجاني إذا كان غير مسبوق قضائيا[2].

بعد أن تناول المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 386 [3]من قانون العقوبات على عناصر جريمة التعدي على الملكية الغابية ، جاء في الفقرة الثانية ظروف التشديد، والتي حددها في: الليل، التهديد أو العنف، التسلق، الكسر، تعدد الفاعلين، حمل السلاح.

فالأملاك العقارية الغابية وبسبب تعرضها شبه اليومي للكثير من أشكال التعدي، يكون نص المادة 386 من قانون العقوبات الإطار العام الذي يبسط حماية ردعية لها.

- جريمة تخريب المحصولات الغابية:

تعتبر جريمة تخريب المحصولات من الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائري بموجب قانون العقوبات، وذلك بسبب الضرر الفتاك الذي تلحقه بالمحصولات الزراعية والاغراس ، ولقد جرم المشرع هذا الفعل المتضمن تخريب المحصولات واعتبره جنحة يعاقب عليها القانون وذلك بموجب نص المادة 413 من قانون العقوبات" **كل من خرب محصولات**

1- المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

2- نص المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

3- تعتبر الظروف المشددة والمنصوص عليها بموجب المادة 2/386 من قانون العقوبات هي نفس الظروف المشددة الأغلب الجرائم، كما هو الحال في جريمة السرقة الموصوفة، المادة 353 من قانون العقوبات، مرجع سابق .

قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أوبعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000 دج" .

العقوبة المقررة لجريمة تخريب المحصولات الغابية:

بالرجوع إلى نص المادة 413 من قانون العقوبات نجد أن المشرع جعل عقوبة جريمة تخريب المحصولات من 02 سنتين إلى 05 سنوات، وغرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 1000دج.

ونرى أن هذه العقوبة كان المفروض أن تتماشى مع قيمة وعدد المحصولات والأغراس محل التخريب، فكلما زاد عدد الشجيرات والنباتات والمحصولات محل التخريب كلما زادت العقوبة وشددت، إذ لا يعقل أن يعاقب الشخص الذي يقوم بإتلاف غصن من شجرة أو نبتة بسيطة بنفس العقوبة التي تسلط على أن خرب وأتلف مئات النبات والمحاصيل والاغراس، باعتبار أن العقوبة لابد أن يراعى فيه جسامة ونتيجة الفعل المرتكب ويمكن أن يحكم على الجاني إلى العقوبة الأصلية المقررة بموجب نص المادة **413** من قانون العقوبات والتي هي الحبس والغرامة، بحرمانه من حق على الأقل من الحقوق التي جاءت بموجب المادة 14 من قانون العقوبات"[1] وبالمنع من الإقامة .

3- جريمة تخريب الحرق غير العمدي للأملاك الغابية:

تعتبر جريمة الحرق غير العمدي من الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائري بموجب قانون العقوبات، وذلك بسبب الضرر الجسيم الذي تلحقه النيران بالثروة الغابية، ولقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل المتضمن حرق ممتلكات الغير دون قصد واعتبره جنحة يعاقب عليها القانون وذلك بموجب نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات:"**يعاقب بالحبس من**

1- أحالت نص المادة 14 من قانون العقوبات على نص المادة 09 مكرر 01 التي حددت الحقوق المدنية و السياسية التي من الممكن الحرمان منها وهي :العزل أو الإقصاء من جميع المناصب أو الوظائف العامة الحرمان من حق الإنتخاب والترشح، عدم الأهلية لأن يكون محلفا مساعدا أو مشاهدا ، الحرمان من الحق من حمل الأسلحة ، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى20.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونة أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم".

أ- العقوبة المقررة لجريمة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية:

بالرجوع إلى نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري جعل عقوبة جريمة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية تتراوح بين 06 أشهر إلى 03 سنوات، وغرامة مالية من 10000 دج إلى 20000دج ، وكما هو الشأن بالنسبة لجريمة تخريب المحصولات فإننا نرى أن هذه العقوبة كانت المفترض أن تتماشى مع حجم الأملاك الغابية التي تضررت بفعل الحرق.

فكلما زادت مساحة الأرض وعدد الشجيرات والنباتات المحروقة كانت العقوبة أكبر وأشد، فلا يعقل أن يعاقب الشخص الذي يتسبب برعونته وعدم احتياطه في إحراق رقعة صغيرة بنفس عقوبة الشخص الذي يتسبب في إحراق عشرات الهكتارات من الأملاك الغابية.

الفرع الثالث : المخالفات المرتكبة ضد الأملاك الغابية في قانون العقوبات.

تعتبر المخالفات بصفة عامة والمخالفات الغابية خصوصا من الجرائم التي وضعها المشرع في التصنيف الثالث بعد الجنايات والجنح، فهي أقل خطورة من الجنايات والجنح سواء من حيث أثرها أو من حيث العقوبة المقررة لها[1].

لقد نص قانون العقوبات نجده تضمن مخالفة غابية واحدة وهي مخالفة تخريب الأشجار الغابية والتي نصت عليها المادة 444 من قانون العقوبات.

1- يعاقب المشرع على ارتكاب المخالفات بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج، نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

1- جريمة إتلاف الاشجار النص القانوني:

تنص المادة 444 من قانون العقوبات على: "**يعاقب من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000دج من اقتلع أو خرب أو قطع أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من أتلف الطعام وكل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير** ".

2- العقوبة المقررة لجريمة تخريب الأشجار الغابية :

توصف جريمة تخريب الأشجار والحشائش والبذور الغابية بأنها مخالفة، إذ بالرجوع إلى نص المادة 444 من قانون العقوبات نجد أن المشرع جعل العقوبة الخاصة بها تراوح بين 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة مالية من 8000 دج إلى 16000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فيجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة الحبس بين 10 أيام إلى شهرين مرفوقة بالغرامة المالية من 8000دج إلى 16000 دج , كما يجوز له أن يحكم باحدى العقوبتين دون الأخرى

وتعتبر هذه العقوبة ردعية بالنسبة لأعمال الاقتلاع والقطع والتقشير التي تطال شجرة واحدة أو مساحات قليلة جدا من الحشائش والبذور، أما إذا طالت هذه الأعمال عدد كبيرا من الأشجار والحشائش والنباتات فهذه العقوبة لا يمكن أن تكون رادعة نظرا للضرر الكبير التي يلحق الأملاك العقارية الغابية.

يمكن كذلك مضاعفة العقوبة في حالة ما إذا قام الجاني بهذه الأعمال للمرة الثانية تطبيقا لنظام العود، لكن ورغم ذلك فتبقى العقوبة المقررة في حالة العود[1].

1- المادة 445 من قانون العقوبات "يعاقب بغرامة من 100إلى 1.000دج أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء ما آانت من شأنه آن يعيق الطريق العام ا أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون"، المرجع السابق

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية بموجب قانون 84-12.

لقد نص القانون84-12 المتضمن النظام العام للغابات على مجموعة من الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية[1]، وصنفها إلى جنح ومخالفات بحسب طبيعتها ودرجة خطورتها، وجعل العقوبة المقررة لها تتراوح بين شهرين إلى سنة واحدة، بالإضافة إلى الغرامات المالية والتي تعتبر عقوبة أصلية في كثير من الجرائم. نجده نص على 05 جرائم صنفها بأنها جنح، ونص على 08 جرائم صنفها بأنها مخالفات.

نصت المادة 02 من القانون 91-20 المؤرخ في 1991/12/02 المعدل والمتمم لقانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات على أنه " تتم المادة 62 من القانون 84-12 بمادة جديدة 62 مكرر " يتمتع كذلك بصفة ضباط الشرطة القضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات و المعنيون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات ، هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 03 من قانون 91-20 على أنه " يتم القانون رقم 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 المذكور أعلاه بمادة جديد 62 مكرر 1.

المادة 62 مكرر 01 " يعد من أعوان الضبط القضائي وضباط الصف التابعون للسك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 62 مكرر المذكور أعلاه ".

ومن هنا فإن صلاحيات الشرطة الغابية تكمن في البحث والتحري والتحقيق والمعاينة في كل الجرائم والمخالفات والجنح والتي ترتكب ضد الأملاك الغابية ويقع على على عاتقهم إثباتها في محاضر رسمية وتتبع كل الإجراءات التي تتنتهي في الأخير لتصل إلى العدالة لتأخذ مسارها في مطالبة الحقوق .

1- المواد من 71 إلى 88 من القانون 84-12، مرجع سابق.

وعليه سنتطرق إلى الجنح المنصوص عليها بموجب قانون الغابات في **(الفرع الأول)** ثم المخالفات في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجنح المنصوص عليها بموجب قانون الغابات:

نص المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات على 05 جنح غابية [1]، وهي: جنحة قطع وقلع الأشجار، جنحة رفع أشجار قائمة على الأرض، جنحة البناء في الأملاك الغابية، جنحة تعرية الأرض الغابية، جنحة ارتكاب المخالفات في المساحات المحمية، وسنتناول هذه الجنح كالآتي:

1- جنحة قطع وقلع الأشجار:

تتمثل هذه الجريمة في كل فعل يتمثل في قطع أو قلع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سم ويبلغ علوها مترا واحدا، فالمشرع جرم هذا الفعل وجعل العقوبة المقررة له هي الغرامة من 2000 دج إلى 4000دج [2]. ويقصد بقطع الأشجار أو الشجيرات اقلاعها أو كسرها من أغصانها أو تقشيرها بغرض إهلاكها وإلحاق الضرر بها أو بمالكها[3].

من خلال ما سبق أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تتمثل في الغرامة المالية ما يضفي علها وصف المخالفة، في حين نجد أن فعل القطع أو الاقتلاع إذا شمل أشجارا نبشت طبيعيا أو غرست منذ أقل من سنة فإن الغرامة تضاعف ويمكن أن يحكم على الجاني بالحبس أيضا من شهرين إلى سنة، وهنا نجد وصف الفعل يصنف على أنه جنحة.

فنجد هنا أن المشرع فرق بين الأشجار الكبيرة في السن والتي يتعدى طولها المتر وقطرها 20 سنتمتر وبين الشجيرات الفنية والتي لم يتعدى عمرها 05 سنوات، فخص هذه

1- المادة 72- 73-77- 79- 88 من القانون 84-12، مرجع سابق.

2- الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 114.

3- المادة 73 من القانون 84-12، مرجع سابق.

الأخيرة بحماية خاصة من خلال مضاعفة عقوبة الغرامة مع إمكانية الحكم بالحبس، وذلك الأهمية هذه الشجيرات على المدى المتوسط والبعيد كثروة مستقبلية جديرة بالحماية .

2- جنحة رفع أشجار واقعة على الأرض:

وتتمثل هذه الجريمة في رفع الأشجار محل القطع أو الاقتلاع ونقلها من مكانها إلى مكان آخر[1] .

وبالرجوع إلى نص المادة 73 من قانون الغابات نجدها تحلينا إلى المادة 72 منه فيما يخص العقوبة المقررة لها، فقد جعل المشرع عقوبة هذه الجريمة هي نفس عقوبة جريمة قطع واقتلاع الأشجار، أي الغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج، مع إمكانية الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة.

وفي حالة ارتكاب الجاني لجريمة قطع واقتلاع الأشجار أو نقلها من مكانها مرة أخرى، فتضاعف العقوبة سواء فيما يخص العقوبة أو الحبس، فتصبح الغرامة من 4000 دج إلى 8000 دج، والحبس من 04 أشهر إلى سنتين[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يمكن تكييف أعمال نقل الأشجار المقطوعة أو المقتلعة على أنها جريمة السرقة إذا اتجهت إرادة الفاعل لذلك، وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل من خلال قانون العقوبات، فالملاحظ أن العقوبة المقررة لأعمال نقل الأشجار المقطوعة أو الحطب سواء من خلال قانون الغابات أو قانون العقوبات هي تقريبا نفس العقوبة.

1- المادة 73 في فقرتها الأخيرة من القانون 84-12،مرجع نفسه.

2- نص المادة 72 في فقرتها الأخيرة من القانون 84-12، مرجع سابق.

3- جنحة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها.

يقصد بالبناء في الأملاك العقارية الغابية كل تشييد ينشأ أو يقام بفعل الإنسان على الأرض الغابية أو قريبا منها، ويتصل بها اتصالا قارا بصرف النظر عن المادة التي يتكون منها .

و كما سبق بيانه، فإن المشرع الجزائري حظر كل أشكال البناء والتشييد التي تقام فوق الأراضي الغابية أو بالقرب منها، سواء لأغراض مهنية أو سكنية، مالم يحصل الشخص على رخصة إدارية مسبقة[1]، ولقد اعتبر المشرع كل أعمال البناء والتشييد داخل الأراضي الغابية والتي لا تستند إلى رخصة إدارية مسبقة جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك بتسليط غرامة على الفاعل بين 1000 دج إلى 50.000 دج، مع إمكانية حبس الجاني لمدة تتراوح بين شهر واحد إلى 06 أشهر [2]، اما بخصوص العقوبة المقررة قانونا لجريمة البناء بدون رخصة هي الغرامة المالية بين 3000 دج إلى 300.000 دج، مع إمكانية الحب بين شهر إلى 06 أشهر في حالة العود.

4- جنحة تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة :

يقصد بتعرية الأراضي أي عملية تكون نتيجتها تقليص وإنقاص مساحة الملكية العقارية الغابية سواء ما تعلق بالأشجار أو بالتربة، ويكون ذلك بقطع الأشجار أو إتلاف الثروة الغابية والاستحواذ عليها بغض النظر عن المرتكب[3].

ولقد عرف المشرع الجزائري تعرية الأراضي بأنه عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعدها على تهيئتها وتنميتها[4]، إذ نجد أن المشرع وسع من دائرة الأعمال

1- نص المواد 27-28-29-30-31 من القانون 84-12، مرجع نفسه.
2- المادة 77 من القانون 84-12 المرجع السابق .
3- حمدي باش عمر وليلى زروقي، المرجع السابق، ص 178.
4- المادة 17 من القانون 84-12 ، نفس المرجع .

التي يمكن اعتبارها تعرية للأملاك الغابية، وذلك بالنظر إلى نتيجتها والمتمثلة في تقليص المساحة الغابية، فأي عمل من شأنه إنقاص هذه الثروة يشكل تعرية ، فقد حظر كل أنواع تعرية الأملاك الغابية وإنقاصها ما لم تستند إلى رخصة إدارية مسبقة بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية[1] ، ولقد اعتبر المشرع تعرية الأملاك الوطنية الغابية جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية من 1000 دج إلى 10000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة مع إمكانية الحكم بالحبس من شهر إلى 06 أشهر[2].

والملاحظ هنا من خلال المادة 79 من قانون الغابات 84-12 أن المشرع الجزائري لم يجعل علاقة ترابطية بين مساحة الأراضي الغابية والعقوبة المقررة لها، فوضع إطارا تجريميا عقابيا واحدا مهما كانت المساحة محل التعرية، إذ من المفروض أن تتناسب العقوبة مع جسامة الفعل، فلا يتصور تسليط نفس العقوبة على من يتسبب في تعرية متر مربع واحد مع من تلف عشرات الهكتارات.

5- جنحة ارتكاب المخالفة في المساحات المحمية وغابات الحماية :

نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 88 من قانون الغابات 84-12 على أن ارتكاب الجرائم المشار إليها أعلاه في المساحات المحمية[3] وغابات الحماية يعتبر ظرفا مشددا.

وبالرجوع إلى نص المادة 88 أعلاه نجد أن المشرع اعتبر كل الجرائم الماسة بالملكية الغابية المخصصة كمساحات محمية أو غايات حماية، سواء المنصوص عليها بموجب قانون الغابات أو بموجب قانون العقوبات، تضاعف من خلاله العقوبة. باعتبار ظرفا مشددا .

1- المادة 18 من نفس القانون .

2- المادة 79 من نفس القانون .

3- يقصد بالمساحات المحمية، المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية والحدائق العامة والمعالم الطبيعية والمناظر البحرية والأرضية، المادة 31 من القانون 03-10، مرجع سابق.

وذلك بسبب الدور الهام الذي تلعبه المساحات المحمية لأنها تتولى المحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة وباطن الأرض والهواء والمياه والمناجم والمعادن و كل وسط طبيعي له أهمية خاصة[1].

ويبدو أن إرادة المشرع الجزائري كانت واضحة بتشديد عقوبة الجرائم الواقعة على المساحات المحمية، نظرا للأهمية البيئية والطبيعية والثقافية التي تلعبها مثل هذه المساحات، وفي الأخير أنه وفي كل الجنح المشار إليها أعلاه، فإن جهة البحث والتحري عن هذه الجرائم لها صلاحية مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة[2].

الفرع الثاني: المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات .

– بالإضافة إلى الجرائم التي تمس الأملاك الغابية و المصنفة على أنها جنح و المنصوص عليها بموجب قانون 84–12 المتضمن النظام العام للغابات .

– وبالرجوع إلى نص المادة 65 من قانون 84–12 على أن تمارس الشرطة الغابية كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية [3]تمارس الهيئة التقنية الغابية صلاحيتها الجزائية [4] ، إذ ايتمتع أعوان الإدارة الغابات التابعين للسلك النوعي بصفة الضبطية القضائية وذلك بتحرير محاضر الجنح و المخالفات و المتمثلة في القطع والحرث و الرعي الغير الشرعي وإستخراج الرمال وفي حالة ما إحتوى المحضر على الحجز يتم إرسال نسخة من خلال 24 ساعة إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة .

1– المادة 01 من المرسوم 87–144 الذي يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية، مرجع سابق.

2– يقصد بجهة البحث والتحري هم ضباط الشرطة القضائية المنوط بهم التحقيق في الجرائم بصفة عامة والمنصوص عليهم بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات، المنصوص عليهم بموجب المادة 62 مكرر من القانون 91–20 المعدل للقانون 84–12 ، مرجع سابق.

[3]- المادة 65 من قانون 84-12 ، المرجع السابق .

[4]- المادة 66 من نفس القانون .

نص المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات على 08 مخالفات[1] وهي:

1- رفع الفلين بطريق الغش:

لقد اعتبر المشرع الجزائري كل عمل يتمثل في استخراج الفلين أو رفعه من مكانه عن طريق الغش جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها على أنها مخالفة .

فاستغلال الفلين باعتباره من المنتجات الغابية الهامة، لابد أن يكون عن طريق رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة طبقا لنص المادتين 34 و 35 من قانون الغابات ، ومن ثم لا يمكن أن يكون استغلال هذه المادة عن طريق استخراجها أو نقلها دون موافقة من الجهة الوصية والمتمثل في إدارة الغابات.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري نقل الفلين أو رفعه عن طريق الغش مخالفة غابية، ورتب عليها غرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج للقنطار الواحد.

وفي حالة العود نجد أن المشرع رفع العقوبة وجعلها تصل إلى الحبس من 15 يوما إلى شهرين مع مضاعفة الغرامة[2].

وعلى خلاف الجرائم الأخرى المشار إليها أعلاه. نجده ربط بين كمية الفلين المستخرجة أو المنقولة وبين العقوبة المقررة، فكلما زاد وزن الفلين المستخرج أو المنقول زادت الغرامة، وهذا شيء معقول ومنطقي .

1- المادة 89 من القانون 84-12 ، مرجع سابق.

2- نص المادة 2/74 من القانون 84-12 ، مرجع سابق.

2- استغلال المنتوجات الغابية دون رخصة :

لقد اعتبر المشرع الجزائري استغلال المنتوجات الغابية أو نقلها بدون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها على أنها مخالفة[1].

فكما هو الشأن بالنسبة لاستغلال الفلين، فأستغلال أي منتج غابي آخر لابد أن يستند إلى رخصة إدارية مسبقة، والا اعتبر عملا مجرما قانونا، وتكون هذه رخصة بناء على دفتر شروط مسبق، يعد بين إدارة الغابات والشخص المستغل طبقا للقانون سيما المادتين 34 و35 من قانون الغابات.

وقد جعل المشرع الجزائري عقوبة استغلال المنتوجات الغابية تتراوح بين 10 أيام إلى شهرين مع مصادرة المنتجات وكذلك دفع قيمتها.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن استغلال الموارد الطبيعية المتواجدة في الغابة سواء فوق سطح الأرض أو بباطنها، لابد أن يستند أيضا إلى رخصة إدارية مسبقة ولو كان ترابا أو رملا أو أحجارا، فجعل المشرع استغلاله دون رخصة مخالفة غابية ووقع عليها عقوبة الغرامة من 1000 دج إلى 2000 دج عن كل حمولة سيارة، وبين 200دج إلى 500 دج عن كل حمولة دابة، ومن 50دج إلى 100 دج عن كل حمولة شخص، مع تشديد العقوبة وجعلها الحبس من 05 أيام إلى 10 ايام في حالة العود[2].

ولقد أصاب المشرع الجزائري في جعل العقوبة المقررة قانونا عن نقل المنتوجات الغابية بقدر الحمولة، فهذا يشدد في العقوبة كلما كانت كمية المنتوجات الغابية كبيرة.

1- نص المادة 75 من القانون 84-12 ، مرجع سابق.

تنوع المنتجات الغابية بين الثمار التي تجود بها الأشجار الغابية بما في ذلك الخشب وأوراق الأشجار والنباتات الأخرى، وكذلك ما يمكن استخراجه من سطح الأرض أو باطنتها كالتراب والرمال والمعادن.

2- المادة 76 من القانون 84-12 ، مرجع سابق.

3- الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة:

لقد اعتبر المشرع الجزائري الحرث والزرع في الأملاك الغابية بدون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها بأنها مخالفة[1]

فأعمال الحرث والزرع تعتبر من قبيل الأعمال المادية التي يتضمنها عنصر الاستغلال باعتباره عنصرا من عناصر حق الملكية وسلطة من سلطات المالك، تجيز له الانتفاع بالشيء وثماره ومنتجاته.

اشترط المشرع لأجل حرث أو زرع الأراضي الغابية الحصول على رخصة إدارية مسبقة وفي غياب هذه الرخصة جرم المشرع هذا الفعل واعتبره جريمة قائمة يعاقب عليها القانون بالغرامة المالية من 500 دج إلى 2000 دج عن الهكتار الواحد ، فكلما زادت المساحة محل الزرع أو الحرث زادت الغرامة ، كما شدد المشرع في العقوبة وجعلها تصل إلى حد حبس لمدة تتراوح بين 10 أيام إلى 30 يوما في حالة العود[2].

4- استخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية:

لقد اعتبر المشرع الجزائري عملية استخراج أو نقل نباتات تساعد على تثبيت الكثبان الرملية جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها على أنها مخالفة[3] ، فكما هو معلوم فإن الغطاء النباتي الغابي يشتمل على مجموعة متنوعة من النباتات، سواء الطبيعية أو المغروسة من قبل الإنسان والتي لها دور حمائي، يحمي التربة الغابية من الانجراف وزحف الرمال.

فاستخراج هذه النباتات يفقد التربية الغابية تماسكها الطبيعي ويكشف عن الطبقة الصخرية السفلى، ما يجعلها تتحرك فتؤثر على الأشجار والأغراس، ناهيك عن تسهيل عملية

1- المادة 78 من القانون 84-12 ، مرجع سابق .

2- المادة 2/78 من القانون 84-12 ، مرجع سابق.

3- المادة 80 من القانون84-12، مرجع نفسه.

زحف الرمال نحو الأراضي الغابية، لهذا نجد أن المشرع وبسبب خطورة ظاهرتي زحف الرمال والانجراف، جرم هذا الفعل وجعله مستقلا عن الجرائم الأخرى.

وبالرجوع إلى نص المادة 80 من قانون الغابات نجد أن المشرع حدد قيمة الغرامة تبعا الكمية النباتات المستخرجة أو المنقولة، فجعل الغرامة تتراوح بين 1000 دج إلى 2000 دج عن كل حمولة سيارة، ومن 500 دج إلى 1000 دج عن كل حمولة دابة جر، وبين 200 دج إلى 400 دج عن كل حمولة دابة، وبين 100 دج إلى 200 دج عن كل حمولة شخص.

ولقد شدد المشرع الجزائري في العقوبة المقررة لهذه الجريمة في حالة العود، إذ تصبح الحبس من 05 أيام إلى 30 يوما مع مضاعفة الغرامات المقررة بحسب الحمولة[1].

05- إطلاق حيوانات بداخل الأملاك الغابية:

اعتبر المشرع الجزائري إطلاق الحيوانات بداخل الأملاك الغابية جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها بأنها مخالفة [2].

ويعود السبب في ذلك للأضرار التي قد تتسبب فيها هذه الحيوانات في إتلاف الأشجار والنباتات، إما بالتغذي عليها ، وتتمثل هذه المخالفة في إطلاق بعض أنواع الحيوانات داخل الأملاك الغابية، تتنقل فيها بحرية كيفما تشاء، دون أن يشترط المشرع أن يكون المقصود بذلك هو الرعي.

1- المادة 2/80 من القانون 12 / 84 ، مرجع سابق.

2- المادة 81 من القانون 84-12 ، مرجع نفسه.

- تختلف مخالفة إطلاق الحيوانات بداخل الأملاك الغابية المنصوص عليها بموجب المادة 80 من قانون الغابات عن مخالفة الرعي بداخل الأملاك الغابية والتي نص عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 82 من نفس القانون.

ولقد حدد المشرع بموجب نص المادة 81 من قانون الغابات أنواع الحيوانات التي يحظر إطلاقها بداخل الأملاك الغابية، وهي الحيوانات الصوفية والعجول، الأبقار، والإبل والماعز، وجعل العقوبة المقررة لهذه المخالفة تحتسب عن كل رأس .

جعل المشرع العقوبة المقررة لهذه المخالفة هي غرامة مقدرة ب50 دج عن كل حيوان صوفي أو عجل، وبين 50دج إلى 100 دج عن كل حيوان من صنف الأبقار أو الإبل، وبين 100 دج إلى 150 دج عن الماعز .

6- الرعي في الأملاك الغابية:

اعتبر المشرع الجزائري الرعي في الأملاك الغابية جريمة يعاقب عليها القانون وصنفها بأنها مخالفة[1]، ويقصد بالرعي في الأملاك الغابية إطلاق الحيوانات وبالخصوص الماشية والأبقار والإبل في الأملاك الغابية، وذلك بحثا عن الماء والكلأ والعلف والمتمثل في الأعشاب والنباتات والأشجار الغابية .

ولقد حدد المشرع الجزائري نوع الاراضي الغابية محل هذا الحظر، إذ حصرها في المزارع حديثة العهد والغابات في طريق التجديد، والغابات المحروقة منذ أقل من 10 سنوات والمساحات المحمية[2].

ومن خلال نص المادتين 81 و 82 من قانون الغابات، فإن المشرع الجزائري فرق بين اطلاق الحيوانات دون قصد الرعي فيها ، وبين إطلاق الحيوانات من أجل الرعي، إذ شدد في عقوبة المخالفة المنصوص عليها بموجب المادة 82 وجعلها ضعف العقوبة المقررة بموجب المادة 81 من قانون الغابات.

1- نص المادة 82 من القانون 84-12 "تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون تعاين حنحة الرعي : في المزارع الحديثة ,في الغابات المحترقة منذ أقل من 10سنوات , في المساحات المحمية ' في الغابات والتكوينات الأخرى ذات الاستعمال الخاص ".

2- نص المادة 82 من نفس القانون.

7- مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار:

اعتبر المشرع الجزائري أي عملية تتمثل في ترميد النباتات أو الحطب اليابس أو القصب أو إشعال النيران بداخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها بأنها مخالفة[1].

والمقصود بالترميد هو الحرق الكلي للمكونات الغابية من نباتات وحطب يابس وقصب إلى أن تتحول هذه المكونات إلى رماد أو فحم ، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية.

ولقد جعل المشرع عقوبة هذه المخالفة هي الغرامة من 100 دج إلى 1000 دج، مع إمكانية مضاعفة العقوبة في حالة العود ، يمكن أن تصبح مخالفة ترميد النباتات أو الحطب اليابس أو جنحة تتمثل في الحرق غير العمدي للأملاك الغابية.

8- مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق:

اعتبر المشرع الجزائري رفض تقديم المساعدة في مكافحة حرائق الغابات دون أي مسوغ شرعي جريمة يعاقب عليها القانون، وصنف هذا الفعل بأنه مخالفة[2].

ولا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم المساعدة إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات[3]، على أن تتكفل الدولة بجبر كل الأضرار التي تلحق

1- المادة 83 من القانون 84-12 "يعاقب بغرامة من100دج إلى 1000دج كل من قام بترميد أو حطب يابس أو قصب أو قام بإشعال نار مخالفة لأحكام هذا القانون" .

2- نص المادة 84 من القانون 84-12" يعاقب بغرامة من100دج إلى 500دج كل شخص مسخر طبقا للمادة 20من هذا القانون , رفض تقديم مساهمته في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر".

3- المادة 1/20 من نفس القانون"لا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته اذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات .

بالأشخاص المسخرين[1]. لقد ذهب المشرع الجزائري لأبعد من ذلك، حين أعطى للأشخاص المتطوعين والمسخرين لحماية الغابات جميع الامتيازات شأنهم شأن العون العمومي فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم[2] ،وبالرجوع إلى نص المادة 84 من قانون الغابات نصت صراحة على ضرورة تلبية الأشخاص لنداء الإدارة إذا ما قامت بتسخيرهم لأجل مكافحة الحرائق.

فرض المشرع عقوبة ضد الأشخاص الذين يمتنعون عن تقديم المساعدة في مكافحة الحرائق بغرامة مالية من 100 دج إلى 500 دج، وفي حالة العود يمكن أن يحكم بالحبس من 10 أيام إلى 30 يوما مع مضاعفة الغرامة المالية.

في الأخير يمكن القول أنه بالنسبة للجنح والمخالفات الغابية المنصوص عليها بموجب قانون الغابات، فالمشرع الجزائري لم يكن رادعا بالنظر إلى العقوبات المقررة والتي تنحصر في الغالب في الغرامة المالية، على عكس الجرائم ضد الأملاك الغابية المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات فنجد أن المشرع كان صارما في تسليط العقوبات التي تتلاءم من طبيعة الجرم المقترف وشدته، وذلك بهدف الحد من هذه الجرائم.

1- نص المادة 2/20 من نفس القانون.

2- نص المادة 31 من المرسوم 87-45، مرجع سابق.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية تبين لنا أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الآليات والنصوص القانونية سواء بموجب قانون الغابات 84-12 أو القوانين الخاصة الأخرى ذات الصلة به، وذلك لأجل حماية هذه الأملاك من شتى أشكال التعدي، وللمحافظة عليها وضمان ديمومتها باعتبارها ثروة اقتصادية واجتماعية هامة لابد من إفرادها بعناية خاصة.

وتكمن هذه الحماية في جملة من النصوص القانونية التي تضمنها قانون الغابات باعتباره القانون الأساسي المنظم للملكية الغابية، وبعض القوانين الخاصة الأخرى كقانون الأملاك الوطنية وقانون حماية البيئة والقانون المدني وغيرها، و أعطت نوعين من الحماية لهذه الأملاك.

النوع الأول يتمثل في الحماية الوقائية القبلية التي وضعها المشرع كأداة حمائية لتجنب وقوع الأضرار التي تطال الأملاك العقارية الغابية، بإعتبار أن وقاية الأملاك من التعدي أفضل من علاج الأضرار حال وقوعها.

أما النوع الثاني من أنواع الحماية القانونية فيتمثل في الحماية العلاجية سواء الآنية أو البعدية، إذ نجد أن هذا النوع تناوله المشرع ضمن قسمين ، أولهما وهو الحماية عن طريق إصلاح الأملاك الغابية وتثمينها وتطويرها، والثاني هو الحماية عن طريق تطبيق الجزاءات العقابية الردعية.

وقد خلصنا بعد التطرق إلى هذين النوعين من أنواع الحماية الحمائية الوقائية والحماية العلاجية- إلى مجموعة من النتائج نوردها في النقاط التالية:

1- تعتبر الأملاك الغالية رصيدا اقتصاديا هاما تحتكره الدولة، إذ تصنف هذه الأملاك ضمن الأملاك الوطنية العمومية وذلك طبقا لنص المادة 17 من الدستور الجزائري، والمادة 15 من

القانون90-30 المتضمن الأملاك الوطنية، وكذلك المادة 12 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

2- تعتبر الأملاك العقارية الغابية ثروة وطنية هامة على كثير من الأصعدة، سواء من الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي، ونظرا للأهمية هذه الأملاك نجد أن المشرع حاول إحاطتها بحماية قانونية خاصة.

3- تتجسد صور الحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية من خلال قانون الغابات أو القوانين الخاصة الأخرى في نوعين من الآليات، آليات حمائية وقائية قبلية هدفها تفادي إلحاق الضرر بهذه الأملاك وآليات حمائية علاجية بعدية هدفها إصلاح وتنمية هذه الأملاك وكذلك توقيع الجزاء.

4- تتمثل الآليات القانونية الوقائية لحماية الأملاك العقارية الغابية من خلال قانون الغابات في حظر بعض أنواع الممارسات الضارة بالأملاك الغابية، كتعرية الأملاك الغابية، ومنع الرعي الجائر فيها، ومنع البناء العشوائي الذي لا يستند إلى أي رخصة إدارية مسبقة وكذلك مكافحة كل أشكال ومسببات الحرائق.

5- تتمثل الآليات القانونية الوقائية لحماية الأملاك العقارية الغابية من خلال قانون حماية البيئة والقوانين ذات الصلة به، في حظر كل الممارسات المؤدية إلى تلوث البيئة الغابية سواء الهواء أو الماء أو الأرض.

6- بالإضافة إلى جملة الآليات الوقائية السابق ذكرها، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع مبادئ عامة تحكم الأملاك الوطنية بصفة عامة والأملاك الغابية بصفة خاصة يكون الهدف منها حمايتها من كل أشكال التصرفات ذات الطابع القانوني والتي تضر بهذه الأملاك سواء الصادرة من الهيئات أو الأفراد، كمنع التصرف فيها من قبل الإدارة أو إهمالها وعدم صيانتها، وكذلك علم إخضاعها لإمكانية التملك عن طريق التقادم المكسب أو عن طريق الالتصاق.

7- من بين الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لأجل حماية الأملاك العقارية الغابية أيضا، جملة من التدابير العلاجية ذات الطابع الإصلاحي والتنموي، والمتمثلة في تكريس بعض الأصناف العقارية الغابية وتخصيصها بنوع خاص من الحماية، وهي المحميات والحظائر الوطنية وغابات الحماية.

8- إن استغلال الأملاك الغابية والاستثمار فيها يعتبر مسألة حتمية وضرورية نظرا للدور الاقتصادي الذي تؤديه، مع ضرورة الحفاظ على وجهتها وعدم التصرف فيها.

09- لجوء المشرع الجزائري إلى الجانب الردعي والعقابي والمتمثل في عقوبة الغرامة المالية والعقوبة السالبة للحرية وهي الحبس، باعتبارهما وسيلتين احتياطيتين يلجأ إليهما في حالة عدم فعالية الآليات الوقائية والإصلاحية.

10- تجريم المشرع الجزائري للكثير من الأفعال التي تشكل تعديا على الملكية الغابية بموجب قانون العقوبات، وتصنيفها بالنظر إلى خطورتها من جهة وبالنظر إلى حجم ضررها من جهة أخرى إلى جنايات وجنح ومخالفات.

11- تجريم المشرع الجزائري لبعض الأفعال الأخرى والتي تشكل اعتداء على الأملاك الغابية بموجب بعض القوانين الخاصة، والتي هي أساسا قانون الغابات 84-12 وبعض القوانين الأخرى الصلة به، كالقانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية والمستدامة والقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات.

بعد النتائج المتوصل إليها في ختامنا لهذا البحث، ارتأينا إعطاء بعض الاقتراحات التي من شأنها، تعزيز سبل الحماية القانونية التي أعطاها المشرع الجزائري للأملاك العقارية الغابية سواء بموجب قانون الغابات أو القوانين الأخرى.

1- التركيز والتوعية على مستوى كل المستويات الدراسية على أهمية الغابة والشجرة مستلهمين حديث الرسول عليه الصلاة والسلام : إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها).

2- ضرورة توفير الدعم المالي لتمويل البرامج والأعمال التي تهدف إلى حماية الأملاك الغابية والبيئة بشكل عام والسماح لمشاركة القطاع.

3- جعل يوم وطني لمكافحة حرائق الغابات وحماية الغطاء النباتي بداية كل موسم صيفي، من أجل التحسيس والتوعية ضد هذا الخطر الفتاك بالأملاك الغابية.

4- إيجاد آلية اتصال وعمل مع المؤسسات والهيئات الدولية لتوفير وتمويل مشاريع الحماية ومدها بالأجهزة والمعدات الفنية المتطورة، خاصة في ما يتعلق بمكافحة الحرائق.

5- العمل على إعادة إحياء ودعم مشروع السد الأخضر للحد من زحف الرمال على الأراضي الغابية.

6- سن قانون خاص مستقل عن قانون الغابات متعلق بالتشجير وإعادة التشجير، لأجل حماية الأراضي الغابية من التصحر والانجراف، حتى تصبح عمليات التشجير منظمة تنظيما قانونيا يجعلها تتسم بالإستمرارية.

7- تحديد إطار قانوني واضح بخصوص المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية لأجل التفرقة بينهما وتحديد الأهداف الخاصة بكل منها.

8- التوسيع في سياسة إنشاء الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وعدم الاكتفاء بالعدد المحدود والمتواجد حاليا.

9- تغيير الوصف الجزائي لمخالفة تخريب الأشجار الغابية طبقا لنص المادة 444 من قانون العقوبات، واعتبارها جنحة بدلا من مخالفة، ومن ثم تشديد العقوبة المقررة لها.

10- التشديد في العقوبة سواء في الغرامات أو في العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للجنح والمخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات، والتي لا تعبر في كثير من الأحيان عن جسامة الفعل .

11- اعتماد أسلوب التحصيل بخصوص الغرامات المالية بالنسبة للمخالفات والجنح الغابية المنصوص عليها بموجب قانون الغابات 84-12 ، وذلك لأجل التخفيف على القضاء من عدد القضايا المعروضة أمامه، وكذلك لتحقيق السرعة في تطبيق الإجراءات الردعية، وهو أسلوب أثبت نجاعته في كثير الدول المتقدمة.

12- مراجعة العقوبات المقررة بالنسبة لجنحتي تخريب المحصولات الغابية طبقا لنص المادة 413 من قانون العقوبات، وجنحة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

- الدستور :

- المادة 18 من الدستور الجزائري الصادر بمرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المعدل و المتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 , الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07 .

1- القوانين والنصوص التنظيمية .

أ - القوانين والأوامر:

1- القانون 75-43 المؤرخ في 1975/06/17 المتضمن قانون الرعي ،جريدة رسمية عدد 54 لسنة 1975 ، الملغى بموجب قانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري .

2- القانون 84-12 المؤرخ في23 رمضان 1404 الموافق لـ 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 1991/12/02، جريدة رسمية عدد62، لسنة 1991.

3- القانون 87-17 المؤرخ في 1987/08/01 المتضمن حماية الصحة النباتية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 32، لسنة 1987.

4- القانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 1990.

5- القانون 90-25 المؤرخ في 1990/12/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1990 ، المعدل و متمم بموجب الأمر 95-26 المؤرخ في 1995/09/25 جريدة الرسمية عدد 44 لسنة 1995 .

6- القانون 03-10المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003.

7- القانون 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل و المتمم لقانون 90-29 المتضمن التهيئة و التعمير ، جريدة رسمية عدد 51 لسنة 2004 .

8- القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، لسنة 2006.

9- القانون 08 – 16 المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن التوجيه الفلاحي ، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2008 .

7- القانون 08-14 المؤرخ في 2008/06/20 المعدل والمتمم للقانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 44 ، لسنة 2008.

8- الأمر 64-129 المؤرخ في 1964/04/15 المتضمن التنظيم الإداري للحماية المدنية، جريدة رسمية عدد 39، لسنة 1964.

9- الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، لسنة 1966.

10 -الأمر 70-31 المؤرخ في 1970/05/21 المتعلق بصلاحيات المعهد الوطني الأبحاث الفلاحية، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 1970.

ب- المراسيم :

1- المرسوم الرئاسي 05-118 المؤرخ في 2005/04/13 المتعلق بتأمين المواد الغذائية، جريدة رسمية عدد 27، لسنة 2005.

2- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2015.

3- المرسوم التنفيذي 83-458 المؤرخ في07/23/ 1983 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، جريدة رسمية عدد 31، السنة 1983.

4- المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 2007/02/27 المتعلق بدراسات مدى التأثير البيئة ، جريدة رسمية عقد 10، لسنة 1990.

5- المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، جريدة رسمية عدد 26، لمسنة 1991.

6- المرسوم التنفيذي 01-87 المؤرخ في2001/04/05 والمتضمن تجديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 84-12 ، جريدة رسمية عدد 32، لسنة 2001 .

7- المرسوم التنفيذي 07-145المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34، السنة 2007.

8- المرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 39، لسنة 2012.

9- المرسوم 87-44 المؤرخ في11 جمادى الثانية عام 1407 الموافقل 1987/02/10 المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق، جريدة رسمية عدد 17، لسنة 1987.

10- المرسوم 87-45 المؤرخ في 1987/02/10 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 1987.

2- المؤلفات المتخصصة:

الكتب العامة :

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1967.

2- حمدي باشا عمر، ليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.

3- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثانية ، دار هومة، 2006.

الكتب الخاصة :

1- ابراهيم سليمان عيسى وهلال احمد هلال، آفات محاصيل الخضر والأشجار الخشبية ومكافحتها في العالم العربي، الجزء الثالث، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000.

2- حسن محمد الشيمي، التصحر وصيانة الأراضي، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004.

4- علي عبد الله الشهري، حرائق الغابات، الأسباب وطرق المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010.

6- علي محي حسن التلال ويونس محمد قاسم الألوسي، الغابات العامة، الجزء الأول، هيئة المعاهد الفنية، بغداد، 1989 .

8- محمد جمال الدين حسونة، أمراض النبات البيئية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999.

9- موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابة في الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012 .

10- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

3. الأطروحات :

1- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013.

2- وناس يحي، الآليات القانونية الحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007 .

4. المقالات :

1- الهادي الحضري، مقال بعنوان: "الغابات والمراعي بدول شمال إفريقيا، مجلة التكامل بين المراعي والغابات بتول شمال إفريقيا، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، عدد 02، 1992.

- موسى نورة، مقال بعنوان :" حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 12 سنة 2015 .

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل الأول : الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية 06

المبحث الأول : الأليات القانونية للملكية العقارية الغابية بموجب قانون ا84-12 07

المطلب الأول : الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية من العوامل الطبيعية 07

الفرع الأول : الحماية الوقائية الأملاك الغابية من الأمراض تعتبر الأمراض 07

الفرع الثاني: الحماية الوقائية للملكية الغابية من الإنجراف والتصحر 11

المطلب الثاني: الحماية الوقائية الملكية العقارية الغابية من العوامل البشرية.....17

الفرع الأول : الحماية الوقائية الأملاك الغابية من التعرية.....17

الفرع الثاني: الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق 21

الفرع الثالث : الحماية الوقائية للملكية الغابية من الرعي والبناء 26

المبحث الثاني: الآليات القانونية الوقائية للملكية الغابية بموجب القوانين الخاصة.....33

المطلب الأول: الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية بموجب قانون البيئة.....33

الفرع الأول : مظاهر التلوث البيئي المرتبطة بالأملاك الغابية 34

الفرع الثاني : سبل الوقاية من التلوث البيئي للأملاك الغابية 36

المطلب الثاني: الحماية القانونية الوقائية للملكية الغابية بموجب المبادئ العامة 38

الفرع الأول: الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الإدارة.....39

الفرع الثاني: الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الأفراد.....43

الفصل الثاني الحماية العلاجية للملكية العقارية الغابية 50

المبحث الأول: الآليات القانونية الإصلاحية لحماية الملكية العقارية الغابية 51

المطلب الأول: حماية الأملاك العقارية الغابية عن طريق تنظيم استغلالها 51

الفرع الأول: استعمال الخاص بالأملاك الغابية.....52

الفرع الثاني: استغلال الأملاك الغابية 55

المطلب الثاني: حماية الأملاك العقارية الغابية عن طريق تصنيفها 58

الفرع الأول : ماهية الفضاءات المحمية 58

الفرع الثاني : أصناف الأملاك الغابية:.....60

المبحث الثاني : الجانب القانوني الردعي لحماية الملكية العقارية الغابية.....68

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأملاك العقارية الغابية في ظل قانون العقوبات. .68

الفرع الأول: الجنايات المرتكبة ضد الأملاك الغابية.....69

الفرع الثاني: الجنح المرتكبة ضد الأملاك الغابية 73

الفرع الثالث : المخالفات المرتكبة ضد الأملاك الغابية في قانون العقوبات.....76

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية بموجب قانون 84-12.. 78

الفرع الأول: الجنح المنصوص عليها بموجب قانون الغابات:.....79

الفرع الثاني: المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات 83

خاتمة 92

قائمة المراجع 98

مـلخص مذكرة الماستر

إن الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة للأملاك العقارية الغابية، دفعت المشرع الجزائري إحاطة هذه الأملاك بحماية قانونية خاصة، سواء بموجب قانون الغابات 84-12 باعتباره التشريع الأساسي الناظم لهذه الأملاك وكذلك بموجب القوانين الأخرى، سيما القانون 30-90 المتضمن الأملاك الوطنية و القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بلإضافة إلى كل من القانون المدني وقانون العقوبات.

وإننا بالرجوع إلى هذه النصوص القانونية، نجدها تتضمن نوعين من الحماية المقررة للأملاك العقارية الغابية، فإما أن تكون الحماية قبلية تهدف إلى تجنب وقوع الأضرار أو ما يسمى بالحماية الوقائية، وإما أن تكون الحماية بعدية تهدف لإصلاح وتثمين الثروة الغابية أو تسليط العقاب. على المخالفين والمتسببين في إلحاق الضرر بها، أو ما يسمى بالحماية العلاجية.

الكلمات المفتاحية:

1/ الأملاك الغابية 2/الوقاية 3/المخالفات 4/الملكية العقارية 5/ الحماية

Abstract of The master thesis

Due to the economic, social and environnemental importance of the forest properties, the Algerian legislator had to wrap this kind of property with a special legal protection, whether under the 84/12 forest Act which is regarded as the fundamental legislation regulating these properties, or under other laws, particularly the 90/30 Act which protects the national properties and the 03/10 Act on the protection of the environment in the context of sustainable development, in addition to the Civil Law and the Penal Law.

And by referring to these legal texts, we can find that they include two types of forest property protection, either a proactive protection aiming to avoid the damage on forests or the so-called preventive protection, or a reactive protection aiming to remedy and value the forest wealth or inflict a punishment on violators and the perpetrators of the damage to these properties, or the socalled therapeutic or remedial protection

keywords:

1/ Forest property 2/ protection 3 / Irregularities

4 Real estate ownership 5/ Protection